النوادر

٣

تسهيل

المدرج إلى المدرج

تأليف

السيد عبد العزيز بن محمد بن الصديق الغماري

دار البصائر

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م

دار البصائر

دمشق - ص ٠ ب ٥١٩٥ - سوريا

مقدمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ٠

وبعد ؛

فهذا كتاب جديد جمعه الأستاذ الشيخ السيد عبد العزيز بن محمد بن الصديق الغماري حفظه الله تعالى ٠ وقد بين في مقدمته الخطة التي اتبعها في تصنيفه ٠

وكان الأستاذ الشيخ قد أرسل إليّ مخطوطة الكتاب في أوائل هذا العام ١٤٠٢ هـ ، فقرأت الكتاب ورقمته وجهزته للطباعة ذاكراً أرقام صفحات المراجع التي ذكرها المصنف حفظه الله تعالى ، مميزاً ما أضفته بوضعه ضمن معقوفتين [ ] وجميع ما ورد في حاشية الكتاب فهو مما أضفته ٠

ثم علمت أن الأستاذ السيد صبحي البدري السامرائي طبع كتاب ((المدرج الى المدرج)) للسيوطي ضمن مجموعة رسائل في الحديث نشرت في الدار السلفية بالكويت ، فقابلت نص الأستاذ الغماري مع المطبوع ، فوجدت ـ للأسف ـ أن المطبوع مليء بالأخطاء المطبعية ، ووجدت :

ـ أن مخطوطة ((المدرج الى المدرج)) التي اعتمد عليها الأستاذ الغماري قد أوردت حديثاً واحداً لم يرد في المطبوعة، وهو الحديث رقم (٤) في نشرتنا .

ـ كما أن النسخة المطبوعة أوردت أحاديث لم ترد في المخطوطة التي اعتمد عليها الأستاذ الغماري حفظه الله تعالى ، وهي الأحاديث ذات الارقام :

١٦ ـ ٤٦ ـ ٤٨ ـ ٥٦ ـ ٨٧ ، فوجدت من المفيد لهذا الكتاب أن أضيف هذه الأحاديث التي انفردت بها النسخة المطبوعة ففعلت ٠

وقد وضعت قبل كل حديث أربعة أرقام تسهيلا للمراجعة والاحالة ٠ الاول : لبيان ترتيب الحديث في الكتاب. والثاني : لبيان ترتيب الحديث ضمن مسند الصحابي الذي رواه . والثالث : رقم مسند الصحابي الراوي في الكتاب ٠ والرابع : رقم الحديث في النسخة التي طبعها السيد السامرائي

فمثلا جاء حديث أم زرع هكذا :

٨٥ ٣٢/١

٢٦ ـ حديث أم زرع : ٠٠٠

فرقمه ضمن الكتاب : ٨٥

ورقمه ضمن مسند أم زرع ١

ورقم مسند أم زرع ٣٢

ورقم الحديث في المطبوعة ٢٦ وهكذا ٠

وفي الختام أرجو أن يجد القارىء والباحث في هذا الكتاب بغيته إذ أنه لم يؤلف في بابه إلا ثلاثة كتب فقط ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ٠

دمشق في ١٧ / ٩ / ١٩٨٢ م

بسّام عبد الوهّاب الجابي

ترجمة المؤلف

بقلم : محمود سعيد ممدوح

السيد عبد العزيز بن محمد بن الصديق الحسني الإدريسي الغماري . جمال الدين ، أبو اليسر وأبو محمد ، العلامة المحدث ، المفيد المتقن ، البحاثة النقادة ، حفظه الله تعالى .

هو حَسَني أباً وأماً ، ووالدته حفيدة الإمام العلامة أحمد بن عجيبة الحسني صاحب التفسير المسمى « البحر المديد » و « شرح الحكم » وغير ذلك من المصنفات التي تزيد على السبعين في التفسير ، والحديث ، والفقه ، والتصوف ، والتاريخ .

ولد بثغر طنجة في المغرب الأقصى في شهر جمادى الأولى سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة وألف ، وبعد قراءة القرآن اشتغل بالطلب ، وكان والده — رحمه الله تعالى — يتعاهده بالنصائح والارشادات .

وبعد وفاة والده سنة ١٣٥٥ — رحمه الله تعالى — سافر الى مصر لطلب العلم على علماء الأزهر ، فقرأ على جماعة من الأعيان ، كالشيخ العلامة عبد المعطي الشرشيمي ، والعلامة الشيخ عبد السلام غنيم الدمياطي ،والعلامة الشيخ محمد عزت ، وغيرهم ، بالإضافة الى شقيقيه : السيد أحمد والسيد عبد الله .

وله شيوخ آخرون ذكرتهم في « فتح العزيز بأسانيد السيد عبد العزيز» يسر الله طبعه .

وكان في أثناء وجوده بالقاهرة يواصل البحث — بعد الدراسة — وقراءة

كتب الحديث ، لا سيما المسندة منها ، فقرأ كثيراً ما بين مطبوع ومخطوط ، ونسخ عشرات الأجزاء الحديثية بيده وعلق فوائد فرائد .

وكان من عادته في القراءة أن لا يقع في يده شيء من الأحاديث المسندة إلا علقها عنده ، فتحصل عنده الشيء الكثير ، وقد تيسر له ــ والمنة لله ــ بذلك الاستدراك على كثير من علماء الحديث كالعراقي والسخاوي والسيوطي ، وكتب زيادات واستدراكات على « اللآلىء المصنوعة » للحافظ السيوطي ، واستدرك طرقاً وروايات على شقيقه أبي الفيض رحمه الله في تخريجه لـ « مسند الشهاب » .

ثم بعد رجوعه الى طنجة واصل البحث والتحقيق ، وكتب مصنفات عدة بالإضافة الى التدريس بمنزله وبالزاوية الصديقية ، والإجابة على أسئلة المستفتين ، وكتابة المقالات في المجلات الإسلامية بالمغرب ومصر .

مصنفاته :

١ ــ « التعطف بتخريج أحاديث التعرف » في مجلد [خ] .

٢ ــ « الباحث عن علل الطعن في الحارث » في جزء [ط] .

٣ ــ « اتحاف ذوي الهمم العلية بشرح متن العشماوية » بالدليل ، في مجلد [ط] .

٤ ــ « اثبات المزية بابطال كلام الذهبي في حديث : من عادى لي ولياً » في جزء [ط] .

٥ ــ « تنزيه الرسول عن افتراء الغبي الجهول » في جزء [ط] .

٦ ــ « نظم اللآل فيما أخذه الشمس من كتب الجلال » في مجلد [خ] .

٧ ــ « البغية في ترتيب أحاديث الحلية » في جزء [ط] .

٨ ـ « مفاتيح الذهبان لترتيب أحاديث تاريخ أصبهان » [خ] •

٩ ـ « اتحاف ذوي الفضائل المشتهرة بما وقع من الزيادات في نظم المتناثر على الأزهار المتناثرة » في جزء [ط] •

١٠ ـ « بلوغ الأماني في التعقب على موضوعات الصغاني » في مجلد [خ] •

١١ ـ « التهاني في الرد على موضوعات الصغاني » في جزئين [خ] •

١٢ ـ « التعقبات على تذكرة الموضوعات » للمقدسي ، في جزء [خ] •

١٣ ـ « رفع العلم بتخريج أحاديث شرح الحكم » في مجلد [خ] •

١٤ ـ « نيل الأجر بتلقين الميت في القبر » في جزء [خ]

١٥ ـ « جني الباكورة في طرق حديث : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة » في جزء [خ] •

١٦ ـ « الافادة بطرق حديث النظر الى علي عبادة » في جزء [خ] •

١٧ ـ « التأنيس بشرح منظومة الذهبي في أهل التدليس » في جزئين [خ] •

١٨ ـ « تسهيل المدرج الى المدرج » وهو هذا الكتاب •

١٩ ـ « تزيين العبارة بتفسير سورة الكوثر بطريق الإشارة » في جزء [ط]•

٢٠ ـ « الإنارة بما ورد في تحريك المصلي أصبعه عند الإشارة» في جزء [خ]•

٢١ ـ «المعرب عن أدلة استحباب الركعتين قبل صلاة المغرب» في جزئين [خ]•

٢٢ ـ « الجواب المطرب » وهو مختصر السابق . في جزء [ط] •

٢٣ ـ «وثبة الظافر لبيان حال حديث أترعون عن ذكر الفاجر» في جزء [ط] •

٢٤ ـ « الأنوار القدسية في شرح الوصية الصديقية » في مجلد [ط] •

٢٥ ـ « الشرح الكبير على الوصية الصديقية » في مجلد [خ] •

٢٦ ـ « تخريج أحاديث البعث لابن أبي داود » في جزء [خ] .

٢٧ ـ « رفع الضرر عمن يقول بامكان الوصول الى القمر » في جزء [ط] .

٢٨ ـ « دوران الأرض عند علماء المسلمين » في جزء [ط] .

٢٩ ـ « التحذير مما ذكره النابلسي في التعبير » في جزء [ط] .

٣٠ ـ « التحفة العزيزية في الحديث المسلسل بالأولية » في جزء [ط] .

٣١ ـ « معجم الشيوخ » في مجلد [خ] ـ حديثية ـ .

٣٢ ـ « اتحاف المستفيد » . كتبه للإجابة على أسئلة وصلته من المشرق ، في جزئين [خ] .

٣٣ ـ « هداية المكتفى بتخريج أحاديث النسفي » لم يتم .

٣٤ ـ « الجامع المصنف بما في الميزان من حديث الراوي المضعف » كتب منه مجلداً ضخماً الى نهاية كتاب الصلاة .

٣٥ ـ « تخريج أحاديث الإرشاد لإمام الحرمين » [خ] لم يتم .

٣٦ ـ « حكم تحديد النسل » في جزء [ط] .

٣٧ ـ « ترجمة الحافظ أبي الفيض السيد أحمد بن الصديق رحمه الله تعالى » في جزء [خ] .

٣٨ ـ «المشير الى ما فات المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير» في مجلد [خ] .

٣٩ ـ « فضائل طنجة » في جزء [ط] .

٤٠ ـ « جلاء الدامس عن حديث لا ترد يد لامس » في جزء [خ] .

٤١ ـ « أزهار الكمامة على حديث الغمامة » في جزء [خ] .

٤٢ ـ « القول المأثور في إمامة المرأة بربات الخدور » في جزء [ط] .

٤٣ ـ « أطراف الأدب المفرد للبخاري » في جزء [خ] .

٤٤ ـ « المقتطف من حديث من له العز والشرف صلى الله عليه وآله وسلم» في مجلد [خ] .

٤٥ ـ « محاضرة النشوان في الإجابة عن سؤال عالم تطوان» في مجلد[ط].

وهذه المصنفات شاهدة بتمكنه في الحديث ، وتقدمه على أهل عصره ، وإمامته فيه ، نفعنا الله به .

والآن هو مقيم في طنجه ، مكتسياً بأنواع العبادات الحقة ، والمعارف ذوات العلى ، مشتغلاً بتدريس العلوم العالية النقلية ، سيما الروايات المصطفوية ، فأضحى مركز الفضلاء ، وتلمذ عليه خلق كثير لا يعلم عددهم . بارك الله في أوقاته ونفع المسلمين بمصنفاته .

مكة المكرمة ٤ / ١١ / ١٤٠٢ هـ

محمود سعيد ممدوح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى ، والصلاة والسلام على الرسول المصطفى ، وعلى آله وصحبه الأخيار الشرفا •

وبعد ، فهذا جزء شريف لطيف رتبت فيه كتاب : « المَدْرَج إلى المُدْرَج » للحافظ جلال الدين السيوطي رضي الله تعالى عنه ورحمه ، الذي لخص فيه « تقريب المنهج بترتيب المُدْرَج » لشيخ الحفاظ ابن حجر رحمه الله وأكرمه برضاه ؛ مع زيادات من عنده ، رتبته على المسانيد ليسهل الانتفاع به ، ويقرب الرجوع إليه •

لأني رأيت الأصل جمع عدداً كبيراً من الأحاديث من غير ترتيب مطلقاً لا على الأبواب ، ولا على الحروف ؛ مع اختلاف معانيها وأبوابها بحيث لا يمكن الوقوف على حديث إلا بعد مطالعته كله •

وذلك مما لا يمكن في كل الأوقات ، بل يعسر ويصعب في كثير من الأحيان ، خصوصاً في هذا الوقت الذي ضعفت فيه الهمم ، وقصرت فيه النفوس عن الاشتغال بالمهم والأهم • نسأل الله تعالى صلاح الحال ،والتوفيق الى ما ينفع في المآل • آمين •



وقد قسمت « الترتيب » الى أسماء وكنى ، وأفردت النساء وكناهن بالذكر ، كما أنني أذكر المشهورين بكناهم في قسم الكنى ، وإن كانت

أسماؤهم معروفة مشهورة ، كأبي بكر ، وأبي سعيد . وأبي هريرة رضي الله عنهم ، وربما أذكرهم في قسم الأسماء ، ثم أحيل على تراجمهم في قسم الكنى .



وكتاب الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى هو أول كتاب وقفت عليه في هذا الفن ، وهو لطيف مفيد في بابه ، حذف فيه أسانيد الأحاديث واكتفى بعزوها الى مخرجيها مع بيان الزيادة المدرجة ، ومن أدرجها .

واقتصر فيه على المدرج في المتن . ولم يذكر مدرج الإسناد . وإن كان الأصل الذي لخص منه تعرض لإدراج الإسناد ، إلا أنه رأى أن الحاجة الى هذه أشد من ذلك . ولذلك اقتصر عليه ، وزاد عليه زيادات جعلها عوضاً عما حذفه من المدرج في الإسناد .



وكنت أريد أن أذكر في هذا الترتيب أسانيد تلك الأحاديث ليكمل النفع به لطالب الحديث ، ثم رأيت أن الكتاب يطول بذكرها ، مع عدم فراغ البال والفكر في هذا الوقت ، فأرجأت ذلك الى وقت آخر إن شاء الله تعالى . وقد جعلتُ عوض ذلك زيادات وقعت لي لم يذكرها السيوطي كما زاد هو أيضاً على الحافظ في كتابه،وجعل ما زاده عوض ما حذفه من مدرج الإسناد .

وقد ميزت ما زدته واستدركته بقولي في أول الزيادة « قلت » وفي آخرها « انتهى » لئلا يحصل الالتباس عند النقل .



وقد ألف في المُدْرَج ـــ وهو أول من ألف فيه فيما أعلم ـــ الحافظ أبو بكر الخطيب رضي الله تعالى عنه ورحمه كتاباً كافياً شافياً ، كما هي عادته

فيما كتبه من المصنفات المتعلقة بعلم الحديث . وسمى كتابه « المفصل للوصل المدرج في النقل » .

وألف فيه شيخ الحفاظ أبو الفضل ابن حجر رضي الله عنه كتاباً سماه « تقريب المنهج بترتيب المدرج » وهو الذي لخصه الحافظ السيوطي في « المدرج » الذي رتبت أحاديثه على المسانيد في هذا الجزء المسمى « تسهيل المَدرج الى المُدرج » .



والمدرج نوع من أنواع علوم الحديث التي تكاد تصل الى المائة ، كما هو مذكور في كتب المصطلح .

وهو عند أهل الحديث أقسام ، يُعلم تفصيلها من كتب الفن ، فارجع إليها ، وقد أشرت الى ذلك في الخاتمة .

وهو بجميع أقسامه حرام باجماع أهل الحديث والفقه .

قال ابن السمعاني وغيره : من تعمد الإدراج فهو ساقط العدالة ، وممن يحرف الكلم عن مواضعه ، وهو ملحق بالكذابين .

قال الحافظ السيوطي في « التدريب » : وعندي أن ما أدرج لتفسير غريب لا يمنع ، ولذلك فعله الزهري وغير واحد من الأئمة .

قلت : ينبغي تقييد جواز ذلك بأن يبين كلامه المدرج من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا يوصله بالحديث لئلا يوهم من لا يميز ، فيقع في المحذور .



وهذا أوان الشروع في المقصود ، والله تعالى المعين .

القســم الأول

الأسمــاء

ـ حرف الألف ـ

١ ـ مسند انس

١ ١/١

١٧ ـ حديث أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تُزْهِيَ ، فقيل . يا رسول الله وما تُزْهِيَ ؟ قال : تَحْمَرُّ ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أرأيت إذا منع الله الثمرةَ ؟! بِمَ يَأْخُذُ أحدُكم مالَ أخيه ؟!» أخرجه الشيخان . [البخاري ٤ : ٣٣٢ ـ ٣٣٣ ، مسلم ٣ : ١١٩٠ رقم ١٥٥٥] .

تفرد برفع الجميع مالك ، ولم يتابعه أحد من أصحاب حميد ، بل بينوا كلهم أن قوله : أرأيت ... الى آخره من كلام أنس .

منهم إسماعيل بن جعفر ، أخرجه الشيخان ، ونصَّ على إدراجه أبو حاتم ، وأبو زرعة .

ووهم محمد بن عباد المكي ، فروى عن الدراوردي ، عن حميد ، عن أنس مرفوعاً : « إن لم يثمرها الله ، فبمَ يستحل أحدكم مال أخيه ؟! » . أخرجه مسلم .

وهو وهم فاحش ، إذ أسقط المرفوع ورفع الموقوف ، وقد رواه إبراهيم بن حمزة عن الدراوردي على الصواب ، وهو أحفظ وأتقن من محمد بن عبادة .

قلت : قال الحاكم في « علوم الحديث » : « هذه الزيادة في هذا الحديث « أرأيت إن منع الله الثمرة ؟!... » عجيبة ، فإن مالك بن أنس ينفرد بها ،

ولم يذكرها غيره : علي في هذا الخبر ؛ وقد قال بعض أئمتنا أنها من قول أنس • فسمعت الشيخ أبا بكر بن إسحاق يقول : رأيت مالك بن أنس في المنام شيخ أسمر طُوَال، فقلت : أحدَّثكم حُميد الطويل، عن أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « أرأيت إن منع الله الثمرة ؟! فبِمَ يستحلُّ أحدكم مال أخيه ؟! » قال : نعم »[1] •

وردّ ابن عبد البر في « التمهيد » القول بأن هذه الجملة مدرجة غير مرفوعة ، وأبطل ذلك بما رواه غير مالك من الحفاظ في هذا الحديث ، إذ جعلوه مرفوعاً من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله • ويظهر أن هذا هو اختيار الحافظ رحمه الله تعالى في «الفتح» ، فقال بعد أن ذكر تفرد مالك عن حميد بهذه الزيادة مرفوعة وعدم وجود متابع له عن حميد في رفعها :

قلت : وليس في جميع ما تقدم ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعاً ، لأن مع الذي رفعه زيادة على ما عند الذي وقفه ، وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه • وقد روى مسلم [٣ : ١١٩٠ رقم ١٥٥٤] من طريق أبي الزبير ، عن جابر ما يقوي رواية الرفع في حديث أنس ، ولفظه : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لو بعت من أخيكَ ثمراً ، فأصابته جائحة»[2] فلا يحلُّ لك أن تأخذَ منه شيئاً ، بِمَ تأخذُ مالَ أخيكَ بغيرِ حقٍّ ؟! » •

هذا كله كلام الحافظ في « الفتح » • وحديث جابر الذي جعله هو ، وابن عبد البر قبله ، شاهداً قوياً لحديث مالك رواه مسلم في صحيحه من طريق ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر • وترجم له النووي بباب وضع الجوائح • ا هـ •



(١) معرفة علوم الحديث لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، ص : ١٣٥ •
(٢) في « الفتح » ٤ : ٣٣٣ : « عاهة » •

٣٠ ـــ حديث أنس رضي الله عنه ، أن قدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم انكسر ، فاتّخذ مكان الشعب سلسلة من فضة . أخرجه البخاري . [٦ : ١٤٩] .

قال موسى بن هارون الحمال : قوله : فاتخذ ... الى آخره ، قول ابن سيرين ، يعني أن أنساً هو الذي اتخذ السلسلة .

قلت : قال الحافظ في « الفتح » [١٠ : ٨٦ و ٨٧] : وظاهره أن الذي وصله هو أنس ، ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو ظاهر رواية أبي حمزة المذكورة بلفظ أن قدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم انكسر ، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة . لكن رواية البيهقي من هذا الوجه بلفظ « انصدع ، فجعلتُ مكان الشعب سلسلة من فضة » قال : يعني أنساً هو الذي فعل ذلك . قال البيهقي : كذا في سياق الحديث ، فما أدري من قاله من رواته ، هل هو موسى بن هارون ، أو غيره ؟!.

قال الحافظ : لم يتعين من هذه الرواية من قال هذا ، وهو « جعلتُ » بضم التاء على أنه ضمير القائل ـــ وهو أنس ـــ بل يجوز أن يكون«جُعلت» بضم أوله على البناء للمجهول ، فتساوي الرواية التي في الصحيح ، ووقع لأحمد من طريق شريك عن عاصم : رأيت عند أنس قدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه ضبة من فضة ، وهذا أيضاً يحتمل .

وقال الحافظ أيضاً في باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وعصاه ، وسيفه ، وقدحه و ... من كتاب الخمس [٦ : ١٤٩] : قوله : إن قدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم انكسر فاتخذ ... في رواية غيره بفتحها على البناء للفاعل ، والضمير للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أو لأنس . وجزم بعض الشراح بالثاني . واحتج بروايةٍ بلفظ « فجعلت مكان

الشعب سلسلة » • ولا حجة فيه ، لاحتمال أن يكون «فجُعلت» بضم الجيم على البناء للمجهول ، فرجع الى الاحتمال ، لإبهام الجاعل • ا هـ •

❋ ❋ ❋

٣ ١/٣

٦٨ ــ حديث أنس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حيــة ، فيذهب الذاهب الى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة ، وبعض العوالي من المدينة على أربعــة أميال أو نحوه • أخرجه البخاري [٢ : ٢٣] •

قوله : « وبعض العوالي ••• » الى آخره مدرج من كلام الزهري ، بينه عبد الرزاق •

❋ ❋ ❋

٤ ١/٤

حديث أنــس ، قــال : أمــر بــلال أن يَشْفَــع الأذان ويُوتِر الإقامــة ، إلا الإقامــة : قــد قامت الصلاة ، فإنه قالهــا مرتين • أخرجه الجماعة •

قال الحاكم في « علوم الحديث » [ص ١٣٤] : هذا حديث رواه الناس عن أيوب ، فلم يذكر الزيادة من تثنية « قد قامت ••• » غير سِماك بن عطيّة البصري ، وهو ثقة[1] •

قلت : هكذا وقع في رواية سماك عطية ، عن أيوب ، عن أبي قِلابة ، عن أنس •

وزعم ابن مَنْده أن قوله : « إلا الإقامة ••• » مدرجة في هذه الرواية • ولعل الحامل له على ذلك رواية إسماعيل بن إبراهيم ابن عُلَيّة، عن خالد،

(١) [هذا الحديث غير موجود في النسخة التي طبعها السيد السامرائي] •

عن أبي قلابة ، عن أنس ، قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ، وأن يوتر الإقامة. قال إسماعيل : فذكرته لأيوب . فقال : إلا الإقامة ... فهذه الرواية هي التي حملت ابن منده ، وكذلك أبو محمد الأصيلي على القول بالإدراج في رواية سماك بن عطية ، وأن قوله : « إلا الإقامة ... » من قول أيوب .

قال الحافظ في « الفتح » [٢ : ٦٧ و ٦٨] : وفيما قالاه نظر ، لأن عبد الرزاق رواه عن معمر ، عن أيوب بسنده متصلاً بالخبر مفسراً ،ولفظه : « كان بلال يثني الأذان ، ويوتر الإقامة ، إلا قوله : « قد قامت الصلاة » . وأخرجه أبو عوانة في صحيحه ، والسراج في مسنده ، وكذا هو في مصنف عبد الرزاق ، وللإسماعيلي من هذا الوجه : « ويقول : قد قامت الصلاة مرتين » . والأصل أن ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه ، ولا دليل في رواية إسماعيل ، لأنه إنما يتحصل منها أن خالداً كان لا يذكر الزيادة ، وكان أيوب يذكرها ، وكل منهما روى الحديث عن أبي قلابة ، عن أنس ، فكأن في رواية أيوب زيادة من حافظ ، فتقبل ، والله أعلم .

هذا كلام الحافظ رحمه الله تعالى ، ويظهر من صنيع البخاري رحمه الله تعالى ورضي عنه أنه يرى عدم الإدراج في رواية سماك بن عطية كما بين ذلك الحافظ ، فانظره تستفد . اهـ .

* * *

ـ حرف البـاء ـ

٢ ـ مسند البـراء

٥ ٢/١

٤ ـ حديث البراء رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه

وآله وسلم حين افتتح الصلاة رفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه ، ثم لم يعد الى شيء من ذلك حتى فرغ من صلاته . أخرجه البخاري والنسائي[1] .

قوله : « ثم لم يعد ... » مدرج من زيادة يزيد بن أبي زياد ، نبه عليه ابن عيينة . أخرجه الإمام الشافعي رضي الله عنه [في الأم ١ : ٩٠] .

وقد سمعه الحفاظ منه قديماً بدونها : هشيم ، وخالد الطحان ، وابن إدريس ، عند أبي داود ، والثوري ، وشعبة ، وأسباط بن محمد عند الإمام أحمد .

قلت : كذا وقع في نسختي عزو حديث البراء الى البخاري والنسائي ، وهو وهم ، لعله من الناسخ ، فإن الحديث لم يروه البخاري ، ولا النسائي ؛ وإنما تفرد به أبو داود[1] . وهو حديث واه ، ردّه الحفاظ ، أحمد فمن دونه ، لأنه من رواية يزيد بن أبي زياد ، ولا يحتج به . وانظر تفصيل الكلام عليه في شرح « تهذيب السنن » لابن القيم، و«تهذيب السنن» للمنذري[2]. وله طريق آخر في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى : ضعيف . وقد رواه أبو داود في سننه ، وقال : ليس بصحيح[3] . اهـ .



---

(١) في المطبوعة : « أخرجه أبو داود [١ : ٤٧٨ رقم الحديث ٧٤٩] والدارقطني [١ : ٢٩٣] » .

(٢) ج١ ، ص ٣٦٨ ، رقم الحديث (٧٢٠) .

(٣) المرجع السابق ج١ ، ص ٣٧٠ ، رقم الحديث (٧٢١) .

- حرف الجيم -

٣ - مسند جابر

٦ ٣/١

٥٩ - حديث جابر رضي الله عنه : كنا نعزل والقرآن ينزل ، لو كان حراماً لنزل فيه . أخرجه البخاري .

قوله : «لو كان ...» إلخ مدرج من قول سفيان كما صرح به مسلم. قال في « الفتح » [٩ : ٢٦٧] .

* * *

٧ ٣/٢

- قلت : حديث جابر : قضى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة . أخرجه البخاري ، وأبو داود ، وابن ماجه .

قوله : « فإذا وقعت الحدود ... » الخ حكى ابن أبي حاتم ، عن أبيه أنه مدرج من كلام جابر .

قال الحافظ في «الفتح» [٤ : ٣٦٠] : وفيه نظر ، لأن الأصل أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل ، وقد نقل صالح بن أحمد ، عن أبيه أنه رجح رفعها . هذا كلام الحافظ رحمه الله تعالى .

والصواب فيما يظهر من الأدلة الأخرى عدم الإدراج ، لورود ما يشهد لذلك من طرق أخرى ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً : إذا قسمت الدار وحدت فلا شفعة فيها . رواه أبو داود ، وابن ماجه بسند حسن . وقد جزم بعدم إدراج ما قال أبو حاتم ابن حزم في « المحلّى » . انتهى .

* * *

٨ ٣/٣

ــ قلت : حديث جابر : نهى رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم أن يَطْرُقَ الرجلُ أهلَهُ ليلاً ، أو يتخوَّنهم ، أو يلتمسَ عثراتِهم . أخرجه مسلم [ص ١٥٢٨ رقم الحديث ١٩٢٨] والترمذي [رقم الحديث ٢٧١٢] والدارقطني .

قوله : « أو يتخونهم ، أو يلتمس عثراتهم » . قال سفيان الثوري الذي رواه عن محارب بن دثار ، عن جابر : ما أدري ! شيء قال محارب ، أو شيء هو في الحديث . وترجم البخاري في صحيحه : باب لا يطرق أهله ليلاً إن أطال الغيبة مخافة أن يتخونهم ، و يلتمس عثراتهم .

قال الحافظ : [فتح الباري ٩ : ٢٩٦] وهذه الترجمة لفظ الحديث الذي أورده في الباب في بعض طرقه ، لكن اختلف في إدراجه ، فاقتصر البخاري على القدر المتفق على رفعه ، واستعمل بقيته في الترجمة .

هذا كلام الحافظ رحمه الله تعالى ، وقد بين ذلك بتفصيل ، ولفظ حديث البخاري الذي رواه من طريق شعبة عن محارب بن دثار : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكره أن يأتي الرجل أهله طروقاً . انتهى .



٤ ــ مسند جبير بن مطعم

٩ ٤/١

٥٥ ــ حديث جبير رضي الله تعالى عنه : « إن لي خمسة أسماء أنا محمد ... » الحديث أخرجه البخاري .

لفظ « خمسة » مدرجة ، وأكثر الروايات « لي أسماء » بدونها ، وقد بينت ذلك في أول شرح الأسماء النبوية .

قلت : كذا قال السيوطي رحمه الله تعالى ، والذي يظهر من كلام الحافظ في « الفتح » أن لفظ « الخمسة » ثابت مرفوعاً ، فقد قال ما نصه : [٦ : ٤٠٤] وزعم بعضهم أن العدد ليس من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وإنما ذكره الراوي بالمعنى ، وفيه نظر لتصريحه في الحديث بقوله : « إن لي خمسة أسماء » والذي يظهر أنه أراد أن لي خمسة أختص بها ، لم يسمَ بها أحد قبلي ... إلخ كلامه فانظره . انتهى .

* * *

٥ ـ مسند جندب بن جنادة = ٢٥

هو أبو ذر الغفاري رضى الله تعالى عنه، سيأتي في الكنى. [رقم٢٥] .

* * *

ـ حرف الراء ـ

٦ ـ قلت : مسند رافع بن خديج

١٠ ٦/١

ـ حديث رافع بن خديج : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة ، والمزابنة ، وقال : إنما يزرع ثلاثة : رجل له أرض،ورجل منح أرضاً ، ورجل اكترى أرضاً بذهب وفضة . أخرجه أبو داود [حديث رقم ٣٤٠٠ ، ج٣ ، ص ٦٩١] والنسائي [ج٧ ، ص ٤٠] بإسناد صحيح من طريق سعيد بن المسيب .

قوله : « وقال : إنما يزرع ثلاثة ... » إلخ مدرج من كلام سعيد بن المسيب . قال الحافظ في « الفتح » [٥ : ٢٠] : بين النسائي من وجه آخر أن المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة ، وأن بقيته مدرج من كلام سعيد ابن المسيب . وقد رواه مالك في الموطأ ، والشافعي عنه ، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب . انتهى .

* * *

ـ حرف السـين ـ

٧ ـ مسند سعد بن أبي وقاص

١١ ٧/١

١٢ ـ حديث ابن لهيعة ، عن يحيى بن سعيد: سمعت السائب ابن يزيد ، يقول : صحبت سعد بن أبي وقاص زماناً ، فلم أسمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا حديثاً واحداً ، يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق في الصدقة ، والخليطان : ما اجتمع على الفحل والراعي والحوض .

لم يسمعه ابن لهيعة من يحيى بن سعيد ، إنما كان يرويه من كتابه إليه؛ بينه أبو الأسود النضر بن عبد الجبار عن ابن لهيعة . وقال أبو الأسود : كل شيء حدث به ابن لهيعة عن يحيى فإنما هو كتاب كتب به إليه .

آخرجه أبو عبيد في كتاب « الأموال »(١) .

وقال سعيد بن أبي مريم: لم يسمع ابن لهيعة من يحيى بن سعيد شيئاً، ولكن كتب إليه يحيى ، فكان فيما كتب إليه هـذا الحديث . يعني حديث السائب بن يزيد : صحبت سعد بن أبي وقاص كذا وكذا سنة ، فلم أسمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا حديثاً واحداً ، وكتب في عقبه على أثره : لا يفرق بين مجتمع ... الى آخره . فظن ابن لهيعة أنه من حديث سعد ، وإنما كان هذا كلاماً مبتدأً من المسائل التي كتبت بها إليه .

وقال الحسين بن حبّان : سألت ابن معين عن هـذا الحديث ، فقال : باطل ، إنما هو من قول يحيى بن سعيد .

كذا حدث به ليث بن سعد وغيره .

وقال الخطيب : وقد روى سليمان بن بلال ، وحماد بن زيد ، عن يحيى

---

(١) صفحة : ٣٩٣ .

ابن سعيد ، عن السائب بن يزيد ، عن شعبة ، هذا الحديث ، فلم يذكر فصل الجميع ، والتفريق ، والخليطين .

وقال أبو حاتم : هذا الحديث عندي باطل ، ولا أعلم أحداً رواه غير ابن لهيعة[1] .



١٢ ٧/٢

٣٣ ـ حديث سعد رضي الله تعالى عنه : ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لأحد يمشي على الأرض أنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام ، وفيه نزلت هذه الآية : وشهد شاهد من بني اسرائيل على مثله ... [سورة الأحقاف ، آية : ١٠] .

أخرجه سمويه في فوائده[2] ، والخطيب .

قوله : « وفيه نزلت ... » ليس من كلام سعد ، بل هو مدرج من قول مالك ، كذا رواه عبد الله بن وهب عنه ، فميِّزه .

قلت : رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، قال ـ أي عبد الله بن يوسف ـ : لا أدري ، قال مالك الآية أو في الحديث . وقد ذكر الحافظ من رواه عن عبد الله بن يوسف بدون هذه الزيادة ، وأطال في ذلك ، [الفتح : ٧ : ٩٧] وروى ابن منده في « الايمان » من طريق إسحاق ابن سيار ، عن عبد الله بن يوسف الحديث والزيادة ، وقال فيه : قال إسحاق: فقلت لعبد الله بن يوسف أن أبا مسهر حدثنا بهذا الحديث عن مالك ولم يذكر هذه الزيادة ، قال : فقال عبد الله بن يوسف : إن مالكاً تكلم به عقب الحديث ، وكانت معي ألواحي ، فكتبت . اهـ .

---

(١) العلل ، الجزء الاول ، الصفحة : ٢١٩ .

(٢) هو اسماعيل بن عبد الله ، الملقب سمويه .

قال الحافظ : [الفتح : ٧ : ٩٨] وظهر بهذا سبب قوله للبخاري : ما أدري ... الخ .

فالظاهر أنها مدرجة من هذا الوجه . انتهى .

* * *

٨ - مسند سعد بن مالك = ٢٦

هو أبو سعيد الخدري ، سيأتي في الكنى . [رقم ٢٦] .

* * *

٩ - مسند سهل بن سعد

١٣ ٩/١

٢٥ - حديث سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه : أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ... الحديث إلى أن قال : فكانت السنة فيهما أن يفرق بين المتلاعنين ، وكانت حاملاً فأنكر حملها ، وكان ابنها يدعى إليها ، ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها .

أخرجه الدارقطني[١] ، وقال : هكذا رواه سويد بن سعيد عن مالك .

وقوله : « كانت حاملاً ... » إلى آخره ، ليس في الموطأ ، ولا أعلم من رواه عن سويد . وأما قوله : « فكانت السنة فيهما أن يفرق بين المتلاعنين » فإنه في الموطأ[٢] من قول الزهري موصولاً من حيث سهل . وقد تابع سويداً إدراجه في حديث سهل جماعة ، منهم : الأوزاعي ، وفليح ، وحديثهما في البخاري ، وفسره عن الزهري جماعة ، منهم : ابن جريج .

---

(١) ٣ : ٢٧٤ .

(٢) ٢ : ٤ .

أخرجه الشيخان[1] .

قال شيخ الإسلام : [الفتح : ٩ : ٣٩٨] والزيادات التي استنكرها الدارقطني ، بيّن يونس بن يزيد أنها من قول سهل بن سعد . أخرجه مسلم [رقم الحديث ٢/١٤٩٢] قلت [أي السيوطي] : فهو من المدرج في الوسط كما نص عليه مسلم .

* * *

ـ حرف العين ـ

١٠ ـ مسند عبد الله بن الزبير

١٤ ١٠/١

٥١ ـ حديث ابن الزبير رضي الله عنهما ، أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير في شراج من الحرة .. الحديث . إلى أن قال : فأمره بالمعروف ، واستوفى له حقه .

أخرجه البخاري [الفتح : ٣٠] .

قال في « فتح الباري » [٥ : ٢٩] : كان هذا الكلام من قول الزهري، فإنه كان عادته أن يصل الحديث من كلامه ما يظهر له من معنى الشرح والاحتمال .

* * *

١١ ـ مسند عبد الله بن عباس

١٥ ١١/١

١٥ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله عليه وآله وسلم خرج إلى مكة عام الفتح ، فصام حتى إذا بلغ الكديد[2] ، ثم

---

(١) البخاري ٩ : ٣٩٣ ، ومسلم ص ١١٣٠ ، رقم الحديث (١٤٩٢) .
(٢) الكديد : اسم عين ماء جارية بين مكة والمدينة .

أفطر فأفطر الناس ، فكانوا يأخذون بالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم •

أخرجه الشيخان • [فتح الباري : ٤ : ١٥٧ وصحيح مسلم ، رقم الحديث ١١١٣ صفحة ٧٨٤] قوله : « فكانوا يأخذون ••• » الخ • ليس من قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، بل مدرج من قول الزهري • بينه معمر • أخرجه البخاري •

وابن سحاق • أخرجه أحمد •

ورواه ابن خزيمة من طريق ابن عيينة ، فقال : لا أدري هو من قول ابن عباس ، أو من قول عبد الله . أو من قول الزهري •

* * *

١٦ ١١/٢

٧٠ ــ حديث ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن من كلمه وإذا التبس عليكم من القرآن فالتمسوه من الشعر ، فإنه عربي [١] •

أخرجه البيهقي في « سننه » وقال :

وأما اللفظ الثاني فيحتمل أن يكون من قول ابن عباس ، فأدرج في الحديث •

* * *

١٢ ـ مسند عبد الله بن عمر

١٧ ١٢/١

٩ ــ حديث ابن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، أنه كان يمشي بين يدي الجنازة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، يمشون أمامها •
أخرجه الترمذي • [٣ : ٣٣٠ رقم الحديث ١٠٠٩]

---

(١) هكذا ورد في المطبوعة ! •

قوله : « وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ... » ليس من قول ابن عمر ، بل مدرج من قول ابن شهاب ، بينه مَعْمَر. أخرجه الترمذي.

ونصّ على أنه مدرج النسائي في « السنن » . [٤ : ٥٦] .



١٨ ١٢/٢

١٤ ـ حديث ابن عمر : إنّ بلالاً يؤذن بِلَيْلٍ ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مَكْتوم . قال : وكان ضريراً ، يقال له : أذن ، فقد أصبحت .

أخرجه البخاري [٤ : ١١٧] ومسلم [رقم الحديث ١٠٩٢ رقم الصفحة ٧٦٨] قوله : « وكان ضريراً .. » مدرج من كلام سالم . أخرجه مسلم . وقيل : من كلام الزهري . أخرجه الإمام مالك . [١ : ٧٣]

قلت : قال الحافظ في « الفتح » : رواه الاسماعيلي عن ابن خليفة ، والطحاوي عن يزيد بن سنان ؛ كلاهما عن القعنبي ، فعينا أنه ابن شهاب . وكذلك رواه اسماعيل بن اسحاق ، ومعاذ بن المثنى ، وأبو مُسْلم الكَجّي، الثلاثة عند الدارقطني ؛ والخزاعي عند أبي الشيخ ، وتمتام عند أبي نعيم ، وعثمان الدارمي عند البيهقي ؛ كلهم عن القعنبي .

وعلى هذا ، ففي رواية البخاري إدراج . قال : وقد رواه البيهقي من رواية الربيع بن سليمان ، عن ابن وهب ، عن يونس والليث ؛ جميعاً عن ابن شهاب قاله أيضاً . هذا كلام الحافظ ، وقد ذهب إلى أن الحديث ثبت صحة وصله ، يعني أن الإدراج فيه غير صواب ، فانظره . انتهى .



١٩ ١٢/٣

١٦ ــ حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها • وكان إذا سئل عن صلاحها ، قال : حتى تذهب عاهتها • أخرجه البخاري[1] • والمسؤول والمجيب هو ابن عمر رضي الله تعالى عنه •

بيّن ذلك غندر ، أخرجه مسلم في « صحيحه » [رقم الحديث ١٥٣٤ صفحة ١١٦٦] • ومسلمة بن إبراهيم ، أخرجه البخاري [٤ : ٣٣٠] •



٢٠ ١٢/٤

١٨ ــ حديث نافع ، عن ابن عمر : من اشترى نخلاً قد أثمرت فثمرتها للبائع ، إلا أن يشترط المشتري ؛ ومن اشترى عبداً وله مال فماله للبائع ، إلا أن يشترط المشتري • أخرجه الخطيب •

وهم فيه إسماعيل بن زكريا الخلقاني ، وأبو معاوية ، والهيثم بن عدي الطائي ؛ لأن نافعاً إنما رفع بيع التمر خاصة ، وروى بيع العبد عن ابن عمر ، عن عمر موقوفاً •

بينه جماعة ، منهم : يحيى بن سعيد القطان ، أخرجه مسلم • [٣ : ١١٧٢ رقم الحديث ١٥٤٣] •

قال الخطيب : نعم ، الرفع للقصتين جميعاً ثابت عن سالم ، عن ابن عمر ، أخرجه الشيخان • [راجع « فتح الباري » ٤ : ٣٣٥] •

وأما عن نافع ، فالصحيح من حديثه رفع قصة النخل ، ووقف قضية العبد • وقد رجح النسائي رواية نافع على رواية سالم •



---

(١) في المطبوع « والترمذي » [الترمذي : ٣ : ٥٢٩ ، رقم الحديث : ١٢٢٦ ــ ١٢٢٧] •

٢١ ١٢/٥

١٩ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما : نهى عن بيع حبل الحَبَلة • وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ما في بطنها ، ثم تنتج التي تنجت •

أخرجه الشيخان ، والنسائي •

والتفسير مدرج من قول نافع ، بيّنه أبو سلمة موسى بن اسماعيل• أخرجه ....[1] •

قلت : سقط من نسختي ذكر من أخرج التفسير المذكور ، ولعل ذلك من الناسخ •

وقد رواه البخاري في «صحيحه» في آخر كتاب السَّلَم [«فتح الباري» ٤:٣٥٩] ، عن موسى بن إسماعيل التَّبوذَكي ، عن جويرية ، عن نافع ، عن عبد الله ـ يعني ابن عمر ـ قال : كانوا يتبايعون الجزور الى حَبَلِ الحَبَلَةَ ، فنهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عنه •

فسَّره نافع : الى أن تنتج الناقة ما في بطنها •

لكن قال الحافظ رحمه الله تعالى : لا يلزم من كون نافع فسره لجويرية أن لا يكون ذلك التفسير مما حمله عن مولاه ابن عمر ، فسيأتي في أيام الجاهلية من طريق عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حَبَلِ الحَبَلَةِ •وحَبَلُ الحَبَلَةِ : أن تنتج الناقة ما في بطنها ، ثم تحمل التي نتجت ، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك •

فظاهر هذا السياق أن هذا التفسير من كلام ابن عمر ، وبهذا جزم ابن عبد البر بأنه من تفسير ابن عمر • انتهى •

* * *

---

(١) في المطبوع « مسلم » [صحيح مسلم : ٣ : ١٢١١ ، رقم الحديث : ١٥٨٤].

٢٢ ١٢/٦

٢١ ــ حديث ابن عمر : من أعتق شِرْكاً لـه في عبد عتق ما بقي في ماله ، إذا كان له ما يبلغ ثمن العبد . أخرجه أبو داود [٤ : ٣٤ رقم الحديث ٣٩٤٦] والترمذي [٣ : ٦٢٠ رقم الحديث ١٣٤٦ ــ ١٣٤٧] .

قوله : « إذا كان له ... » الخ ، مدرج من كلام الزهري ، بيّنه ابن راهويه . أخرجه أبو يعلى .

ورواه الديري عن عبد الرزاق ، وقال في آخره : لا أدري ، قوله : إذ كان ... إلى آخره ، من حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو شيء قاله الزهري . أخرجه الإمام أحمد عن عبـد الرزاق مقتصراً على المرفوع فقط [مسند الإمام أحمد ٢ : ٣٤] .

قال الخطيب : كان موسى بن عقبة يقول للزهري : افصل كلامك من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لما كان يحدث به فيخلطه بكلامه .



٢٣ ١٢/٧

٢٣ ــ حديث ابن عمر : نهى عن نكاح الشّغار.والشّغار : أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجـه الآخر ابنته ، وليس بينهما صداق . أخرجه الشيخان [الفتح ٩ : ١٣٩ وصحيح مسلم ٢ : ١٠٣٤ رقـم الحديث ١٤١٥] .

تفسير الشّغار ليس بمرفوع ، بل قول الإمام مالك ، بيّنه ابن مهدي ، والقعنبي ، ومحرز بن عون . أخرجه الإمام أحمد [٢ : ٦٢] .

أو نافع ، بيّنه يحيى بن سعيد القطان ، عن عبـد الله بن عمر ، قال : قلت لنافع : ما الشغار ؟ فذكره . أخرجه أبو داود [٢ : ٣٠٦ رقم ٢٠٧٤] .

وحكى البيهقي في « المعرفة » عن الإمام الشافعي ، أنه قال : تفسير الشغار ، ما أدري هل من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أو من ابن عمر ، أو من نافع ، أو من مالك ؟ !

قال السيوطي : قلت : قال في « الفتح » [٩ : ١٣٩] : الذي تحرر أنه من قول نافع .



٢٤ ١٢/٨

٢٤ ــ حديث ابن عمر : طلقت امرأتي وهي حائض ، فأتى عمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله ، فقال : أمره فليراجعها ، فإذا طهرت فليطلقها إن شاء . فقال عمر : يا رسول الله أفتحتسب بتلك الطلقة ؟! قال : نعم . وفي طريق آخر ، قال : فتحتسب بالتطليقة ؟! قال : نعم . أخرجهما الخطيب .

وقال : الأول : وهم محض ، والثاني : مدرج . والصواب : إن الاستفهام من قول ابن سيرين ، والجواب من ابن عمر . بيّن ذلك جماعة ، منهم : محمد بن جعفر ، أخرجه مسلم [٢ : ١٠٩٧ رقم ١٢] .



٢٥ ١٢/٩

٢٧ ــ حديث ابن عمر : لا تقارنوا ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن القران[1] ، إلا أن يستأذن الرجل أخاه . أخرجه الإمام أحمد [٢ : ٧ و ٤٤ و ٤٦ و ٤٧] والأئمة الستة من طرق .

---

(١) أي : ضم تمرة الى تمرة لمن أكل مع جماعة .

قال الخطيب : الاستثناء بالاستئذان من قول ابن عمر ، لا مرفوع • بيّنه آدم بن أبي إياس ، عن شعبة ، أخرجه البخاري [الفتح ٩ : ٤٩٣] ، وشبابة ، أخرجه الخطيب •

ورواه عاصم بن علي ، عن شعبة ، فقال : لا أرى هذه الكلمة إلا من كلام ابن عمر • يعني الاستئذان •

ورواه مسدد في « مسنده » عن يحيى القطان ، عن شعبة • وقال في آخره : لا أدري الاستثناء من الحديث ، أو من قول ابن عمر • لكن رواية الإمام أحمد من طريق عبد الملك بن أبي عتبة ، عن جبلة بن سحيم ، عن ابن عمر مرفوعاً : إذا أكل أحدكم ـ يعني مع صاحبه ـ فلا يقرن حتى يستأمره• يعني في التمر • أخرجه الترمذي [٤ : ٢٦٤ رقم ١٨١٤] من طريق الثوري ، عن جدلة ، عن ابن عمر ، به : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقرن بين التمرين حتى يستأذن صاحبه • صريحة في رفع جميعه •



٢٦ ١٢/١٠

٣٥ ـ حديث ابن عمر : نهى أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو ، مخافة أن يناله العدو • أخرجه البخاري [الفتح : ٦ : ٩٣] ، وأبو داود [٣ : ٨٢ رقم ٢٦١٠] ، وابن ماجه [٢ : ٩٦١ رقم ٢٨٧٩] •

قوله : «مخافة أن يناله العدو» من كلام الإمام مالك [أخرجهأبو داود] بيّنه أبو مصعب ، وابن وهب ، وابن القاسم ، عن مالك •

ورواه يحيى بن يحيى ، فاقتصر عن المرفوع فقط ، لكن رواه أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً بتمامه • أخرجه مسلم [٣ : ١٤٩٠ رقم١٨٦٩]• وتابعه الضحاك بن عثمان الحزامي ، والليث ، عن نافع •

قلت : الذي رجحه الحافظ في « الفتح » أن التعليل في الحديث غير مدرج لوروده من طرق أخرى صحيحة عن نافع ، قال : فصح أنه مرفوع وليس بمدرج • وانظر بقية كلامه [الفتح : ٦ : ٩٣] • انتهى •



٢٧ ١٢/١١

٤٥ ــ حديث ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر ، وذكر الصدقة والتعفف عن المسألة : اليد العليا خير من اليد السفلى ؛ واليد العليا هي المنفقة . والسفلى هي السائلة • أخرجه الشيخان • [البخاري ٣ : ٢٣٥ ومسلم ٢ : ٧١٧ رقم الحديث ١٠٣٣] •

قال أبو العباس الداني في أطراف الموطأ : هذا التفسير ، أي : « واليد العليا ••• » الى آخره ؛ مدرج في الحديث •

قال في « فتح الباري » : ويؤيده ما أخرجه العسكري في الصحابة عن ابن عمر ، أنه كتب الى بشر بن مروان : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : اليد العليا خير من اليد السفلى ، ولا أحسب اليد السفلى إلا السائلة ، ولا العليا إلا المعطية •

فهذا يشهد بأن التفسير من كلام ابن عمر رضي الله عنهما •

وأخرج ابن أبي شيبة ، عن ابن عمر ، قال : كنا نتحدث أن العليا هي المنفقة • لكن جزم ابن عبد البر بأنه من تتمة المرفوع ، ويؤيده أحاديث ، منها : حديث أبي داود : [٢ : ١٦٥ رقم ١٦٤٩] « الأيدي ثلاثة : يد الله العليا ، ويد المعطي التي تليها ، ويد السائل السفلى » •

وحديث : « يد المعطي العليا » أخرجه النسائي [٥ : ٦١] •



٢٨ ١٢/١٢

٤٧ ـ حديث ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المزابنة ، والمزابنة : اشتراء الثمر بالتمر كيلاً ، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً . أخرجه الشيخان . [الفتح ٤ : ٣٢١ وصحيح مسلم ٣:١١٧١ رقم الحديث ١٥٤٢] .

قال في «فتح الباري» [الفتح ٤ : ٣٢١] : التفسير من قول الصحابي .



٢٩ ١٢/١٣

٥٣ ـ حديث ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذوات البيوت ، وهي العوامر . أخرجه البخاري . [الفتح ٦ : ٢٤٩] .

قوله : « هي العوامر » مدرج من قول الزهري ، قاله في « الفتح » [٦ : ٢٤٩] .



١٣ ـ قلت : مسند عبد الله بن عمرو

٣٠ ١٢/١

ـ حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : من أغلق بابه دون جاره مخافة على أهله وماله ، فليس ذلك بمؤمن ، وليس بمؤمن من لم يأمن جاره بوائقه . أتدري ما حق الجار ؟ إذا استعانك أعنته ، وإذا استقرضك أقرضته ، وإذا افتقر عدت عليه ، وإذا مرض عدته ، وإذا أصابه خير هنأته ... الحديث . أخرجه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » .

قوله : « أتدري ما حق الجار ؟ ... الى آخره . قال الحافظ المنذري في « الترغيب » : من كلام الراوي غير مرفوع .

وقال الحافظ ابن رجب في « شرح الأربعين » : ورفعُ هذا الكلام منكر ، ولعله من تفسير عطاء الخراساني . هذ اكلام ابن رجب ، لكن ذكر الحافظ المنذري شواهد للزيادة المدرجة من حديث معاوية بن حيدة ، ومعاذ ابن جبل ، وأبي هريرة ، قال : ولا يخفى أن كثرة هذه الطرق تكسبه قوة . انتهى .

* * *

١٤ - مسند عبد الله بن مسعود

٣١ ١٤/١

١ - حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه : من مات وهو يشرك شيئاً دخل النار ، ومن مات وهو لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة .

أخرجه البخاري . [الفتح ٣ : ٨٩] .

وهم فيه أحمد بن عبد الجبار العطاردي ، والمرفوع منه الجملة الأولى فقط ، والثانية موقوفة . كذا ميزه جماعة من الرواة ، منهم : الأعمش .

أخرجه الشيخان . [الفتح : ٨٩:٣ ومسلم ٩٤:١ رقم الحديث١٥٠] .

* * *

٣٢ ١٤/٢

٥ - حديث ابن مسعود : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذ بيده فعلمه التشهد : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد

أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله • فإذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك ، فإن شئت فقم ، وإن شئت فاقعد[1] •

فقوله : « فإذا قلت ذلك ••• » الى آخره ، مدرج من قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ، وليس من المرفوع • بيّنه شبابة بن سوار • أخرجه الدارقطني ، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان • أخرجه أبو يعلى ، والطبراني في « الأوسط » •

قلت : لم يذكر السيوطي تخريج حديث ابن مسعود ، فلا أدري أذلك منه أو من الناسخ[1]، والحديث رواه أبو داود [١ : ٥٩١ رقم الحديث٩٦٨]. والدارقطني [١ : ٣٥٠] ، والبيهقي [٢ : ١٣٨] •

وقال الدارقطني في « سننه » [١ : ٣٥٣] : ورواه زهير بن معاوية ، عن الحسن بن الحر ، فزاد في آخره كلاماً ، وهو قوله : « إذا قلت هذا ، أو فعلت هذا ، فقد قضيت صلاتك ، فإن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد » • فأدرجه بعضهم عن زهير في الحديث ، ووصله بكلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وفصله شبابة عن زهير وجعله من كلام عبد الله ابن مسعود • وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك وجعل آخره من قول ابن مسعود ، لاتفاق حسين الجعفي ، وابن عجلان ، ومحمد بن إبان في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذلك في آخر الحديث، مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة ، وعن غيره ، عن عبد الله بن مسعود على ذلك ، والله أعلم •

ثم بيّن ذلك بما يجب الرجوع إليه ، وقال الإمام أبو محمد ابن حزم رحمه الله تعالى في « المحلى » [٣ : ٢٧٨] : وهذه الزيادة انفرد بها القاسم

---

(١) في المطبوعة : « أخرجه الدارمي » [١ : ٣٠٨ و ٣٠٩] .

ابن مخيمرة ، ولعلها من رأيه وكلامه . أو من كلام علقمة ، أو من كـلام عبد الله .

وقد روى هذا الحديث عن علقمة إبراهيم النخعي ــ وهو أضبط من القاسم ــ فلم يذكر هذه الزيادة . ثم ذكر بيان ذلك ، فارجع إليه . انتهى .

* * *

٣٣ ١٤/٣

٣٦ ــ حديث ابن مسعود : تعاهدوا القرآن ، فلهو أشـد تقصياً من صدور الرجال من النعم من عقلها . ولا يقل أحدكم : نسيت كيت وكيت ، بل هو نسي . أخرجه الدارمي [٢ : ٣١٥ و ٣١٦] .

وأخرجه من وجه آخر موقوفاً كله . ورفع كلّه ، ووقف كلّه خطأ ، والصواب : أن المرفوع منه : و « لايقل أحدكم نسيت ... » الى آخره ، وأول الحديث موقوف . بينه جماعة ، منهم : أبو معاوية ، أخرجـه مسلم [١ : ٥٤٤ رقم الحديث ٢٢٩] ، وعيسى بن يونس ، أخرجه البيهقي .

وقد رواه منصور بن المعتمر ، والحكم بن عبد الملك ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود ، مرفوعاً بتمامه . أخرجه الشيخان [الفتح ٩ : ٧٥ ، وصحيح مسلم ١ : ٥٤٤ رقم الحديث ٢٢٨]،والترمذي [٥:١٩٣ رقم الحديث٢٩٤٢]. فأما الأعمش ، فالصحيح عنه إيقاف أوله ، ورفع قضية النسيان حسب .

* * *

٣٤ ١٤/٤

ــ قلت : حديث ابن مسعود : فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء . وهو الإخصاء . أخرجه ابن حبان . [الفتح ٩ : ٩٢] .

قوله : « وهو الاخصاء » ، قال الحافظ في « الفتح » [٩ : ٩٥] : هي زيادة مدرجة في الخبر ، لم تقع إلا في طريق زيد بن أبي أنيسة هذه . انتهى .

* * *

٣٥ ١٤/٥

ـ قلت: حديث ابن مسعود: الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، وما مِنَّا إلا، ولكن الله تعالى يُذْهِبُه بالتَّوكُّل .

أخرجه ابن ماجه [٢ : ١١٧٠ رقم الحديث ٣٥٣٨] .

قوله : « وما منا ... » الخ ، مدرج في الحديث ، ليس من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قاله بعض الحفاظ ، وهو الصواب . انظر « مفتاح دار السعادة » لابن القيم ٢ : ٢٤٧ و ٢٨٨ .

ورواه الترمذي في السير من « سننه » ٣ : ٨٤ . وقال : سمعت محمد ابن اسماعيل يقول : كان سليمان بن حرب يقول في هذا الحديث : « وما منّا ... » الخ ، قال سليمان : هذا عندي قول عبد الله بن مسعود .

وهذا من نوع المدرج الذي يعلم إدراجه ، لكونه يبعد أو يستحيل أن يقوله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، كما في كتب المصطلح . فإن التطير من الشرك ، كما ورد في الخبر ؛ ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معصوم منه كما هو معلوم ؛ فلا يجوز أن يقول إنه يقع في نفسه التطير ، ولكن الله تعالى يذهبه عنه بالتوكل . فتنبه لهذا . والله أعلم . انتهى .

* * *

١٥ ـ مسند عبد الله بن أبي قحافة = ٢٣

هو أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، سيأتي في الكنى [رقم ٢٣] .

* * *

١٦ ـ مسند عبد الرحمن بن صخر = ٢٧

هو أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ، وهذا هو الأصح في اسمه على نحو ثلاثين قولاً ، وسيأتي حديثه في الكنى [رقم ٢٧] .

* * *

١٧ ـ مسند عثمان بن عفان

٣٦ ١٧/١

٣٤ ـ حديث عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه : خيركم من تعلم القرآن وعلمه • وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه • وذلك أنه منه • أخرجه الخطيب •

المرفوع منه الى قوله : « وعلّمَه » وقوله : « وفضل القرآن ••• » الى آخره مدرج من كلام أبي عبد الرحمن السلمي •

ميّزه جماعة من الرواة ، منهم : ابن راهويه ، وأبو مسعود ، وأحمد ابن الفرات الرازي ، ويحيى ابن أبي طالب •

قلت : حديث عثمان رواه أيضاً ابن الضريس من طريق الجراح بن الضحاك ، عن علقمة بن مرثد ، عن أبى عبد الرحمن السلمي ، عن عثمان ، رفعه •

قال الحافظ في « الفتح » : وقد بين العسكري أن هذه الزيادة من قول أبي عبد الرحمن السلمي • وقال المصنف في « خلق أفعال العباد » : وقال أبو عبد الرحمن السلمي فذكره • وأشار في « خلق أفعال العباد » الى أنه لا يصح مرفوعاً ، وأخرجه العسكري أيضاً عن طاووس،والحسن من قولهما• هذا كلام الحافظ •

وهذه الزيادة رواها الترمذي في «سننه» من حديث أبي سعيدالخدري بلفظ : « وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه » •

قال الحافظ : ورجاله ثقات ، إلا عطية العوفي ، ففيه ضعف • انتهى •



٣٧ ١٨/١

٣٢ ــ حديث زِر أن ابن جرموز استأذن على علي عليه السلام ، فقال : ائذنوا له ، سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم : بشّر قاتل ابن صفية بالنار ، إن لكل نبي حواري ، والزبير حواري • أخرجه الخطيب •

وهم فيه زيد بن أخزم ، لأن قوله : « بشّر قاتل ابن صفية بالنار » هو قول علي ، وما بعده مرفوع •

ميّزه جماعة ، منهم : حماد بن سلمة ، وشيبان بن عبد الرحمن . عن عاصم ، عن زر • أخرجه الامام أحمد [١ : ٨٩ و ١٠٢ و ١٠٣] •

وكذا ورد من حديث آخر : عن علي عليه السلام مفصلاً • أخرجه ابن راهويه ، وأبو يعلى في مسنديهما •



٣٨ ١٨/٢

٥٨ ــ حديث علي كرم الله وجهه ورضي عنه في قصة الخندق : حبسونا عن الصلاة الوسطى : صلاة العصر • أخرجه مسلم [١ : ٤٣٧ ، رقم الحديث ٦٢٧] •

قال الحافظ السيوطي : قلت : ما زال يختلج في ضميري أن قوله : « صلاة العصر » مدرج ليس بمرفوع أدرجه الرواة تفسيراً ، ويؤيد ذلك أمور :

أحدها : اختلاف الصحابة في الوسطى ، كما أخرج ابن جرير ، عن سعيد بن المسيب ، قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مختلفين في الصلاة الوسطى هكذا ــ وشبك بين أصابعه ــ ولو كان عندهم في ذلك نص عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرجعوا إليه ولم يختلفوا •

الثاني : أن علياً ، راوي الحديث ، ورد عنه أن الصلاة الوسطى صلاة الصبح . أخرجه الإمام مالك في « الموطأ » بلاغاً . وورد عنه أنها الظهر . أخرجه ابن المنذر في تفسيره . ولو كان عنده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنها صلاة العصر لم يعدل عنه .

الثالث : أن البخاري في صحيحه روى الحديث بلفظ : « عن الصلاة الوسطى » فقط ، ولم يقل : « صلاة العصر » .

ثم رأيت في مسلم من وجه آخر عن علي بلفظ : « حبسونا عن الصلاة الوسطى بعد العصر » .

وهذا صريح ، فيما فهمته ، من الإدراج ، ولله سبحانه الحمد . اهـ .

قلت : وفيما قاله السيوطي رحمه الله تعالى نظر من وجوه كثيرة يطول ذكرها . وأذكر منها هنا :

إن الحديث رواه ابن مهدي ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن زر ، قال : قلت لعبيدة : سل علياً — عليه السلام — عن الصلاة الوسطى، فسأله ، فقال : كنا نراها الفجر ، حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يوم الأحزاب : شغلونا عن صلاة الوسطى ، صلاة العصر .

ورواه عبد الله بن أحمد في زوائد مسند أبيه بلفظ ، كنا نراها الفجر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : هي صلاة العصر .

فهذه الطريق تبين أن التفسير لصلاة الوسطى بكونها العصر وقع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وليس من علي ، كما هو ظاهر .

وهذا وحده كافٍ في نفي الإدراج في الحديث ، وقوله : إن علياً كان يقول : إنها الصبح ، وفي رواية : الظهر ، قد ثبت عنه أيضاً أنها هي العصر . وهذا هو الأصح من غير شك ، وما سواه ضعيف من غير شك ، لأن الحديث في البخاري ومسلم من حديثه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم

الأحزاب : ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس .

وهذه صريحة في أنها العصر . فكيف يقول علي بعد هذا أنها الفجر أو الظهر ؟!! فلا ريب أن راوي ذلك عنه واهم من غير شك . وأن المحفوظ عنه هو رواية من قال إنها العصر .

وأما قوله : إن الصحابة لم يزالوا مختلفين فيها . ولو كان عندهم نص لرجعوا إليه ولم يختلفوا ؛ فهذا مما ينبغي ألا يستند إليه . فكم من سنة اختلف فيها الصحابة لكونها لم تصل إليهم . حتى جاء من أخبرهم بها . وعرفهم بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ومنها هذه السنة في الصلاة الوسطى ؛ فإنه مما لا شك فيه أنهم اختلفوا فيها ، وتعددت أقوالهم في تعيينها . ولكن قد ثبت بالطرق الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنها العصر .

ورد ذلك من حديث علي عليه السلام الذي تقدم . ومن حديث ابن مسعود . وسمرة بن جندب . والبراء بن عازب ؛ بل ثبت عن عائشة أن ذلك كان قرآناً يتلى .

فاختلاف الصحابة لا يدل على عدم النص عليها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

كما اختلفوا في مسائل أخرى كثيرة ثبت فيها النص . ولم يعلموه . حتى أخبرهم به من علمه . كمسألة الورود على أرض ظهر فيها الطاعون .

والمقصود هنا : أن التفسير المذكور ورد مرفوعاً من طرق صحيحة كما علمت . فالجزم بأنه مدرج غير صواب . انتهى .



- حرف الفـاء -

١٩ - مسند فضالة بن عبيد

٣٩ ١٩/١

٦٤ - حديث فضالة رضي الله تعالى عنه: لأنا زعيم، والزعيم الحميل، لمن آمن بي وأسلم وهاجر في سبيل الله؛ ببيت في رَبَض الجنة.
أخرجه النسائي [٦ : ٢١] (وابن حبان [موارد الظمآن صفحة ٣٨٢])[1].

قوله: «والزعيم الحميل» مدرج من قول ابن وهب (قاله ابن حبان)[2].

* * *

- حرف الكـاف -

٢٠ - مسند كعب بن مالك

٤٠ ٢٠/١

٥٦ - حديث كعب بن مالك في قصة تخلفه عن تبوك، وفيه: والمسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجمعهم كتاب حافظ - يريد الديوان -.

أخرجه الشيخان. [الفتح ٨: ٨٦ وصحيح مسلم ٤: ٢١٢٠ رقم ٢٧٦٩].
قوله: « يريد الديوان » مدرج من كلام الزهري. قاله في « فتح الباري » [٨ : ٨٧].

* * *

- حرف الـواو -

٢١ - مسند وهب بن عبد الله = ٢٤

هو أبو جحيفة رضي الله تعالى عنه، سيأتي في الكنى [رقم ٢٤].

---

(١) و (٢) من المطبوعة.

القســم الثانــي

الكنــى

ـ حرف الألف ـ

٢٢ ـ مسند أبي أمامــة

٤١ ٢٢/١

١٣ ـ حديث أبي أمامة رضي الله تعالى عنه : انطلق برجل الى باب الجنة ، فرفع رأسه . فإذا على باب الجنة مكتوب : الصدقــة بعشر أمثالها ، والقرض الواحد بثمانيــة عشر . لأن صاحب القرض لا يأتيك إلا وهو محتاج ، والصدقة ربما وضعت في غني .

قوله : « لأن صاحب القرض ... » مدرج مــن كلام بعض الفقهاء . بينه مكي بن ابراهيم . أخرجه البخاري(١) .

* * *

٢٣ ـ مسند ابي بكر = ١٥

٤٢ ٢٣/١

٤١ ـ حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه وكرم وجهه ، مرفوعاً : يا أيها الناس ، إنكم تقرؤون هذه الآية ، وتضعونها غير ما وضعها الله تعالى:(يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم...) [سورة المائدة،الآية١٠٥] الآية . وإن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمّهــم الله تعالى بعقاب . أخرجه أبو يعلى .

---

(١) [كذا في الاصل وفي المطبوعة لــم يخرج في الاصــل ، وخرجه المحقق : رواه الطبراني والبيهقي .... ورواه ابن ماجه ٢ : ٨١٢] .

المرفوع منه : « إن الناس إذا رأوا ••• » الى آخره . وأوله موقوف من كلام أبي بكر رضي الله تعالى عنه . قد أثبت عامة أصحاب اسماعيل بن أبي خالد . منهم زهير بن معاوية • أخرجه الامام أحمد [١ : ٢] •

ويزيد بن هارون • أخرجه الإمام أحمد [١ : ٧] ، والترمذي [٤ : ٤٦٧ رقم ٢١٦٨] •

* * *

ـ حرف الجيم ـ

٢٤ ـ مسند أبي جحيفة

٤٣ ١/٢٤

٣٨ ــ حديث أبي جحيفة رضي الله تعالى عنه: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، [أبيض قد شاب][1] ، وكان الحسن بن علي يشبهه ، وأتى بثوب من القصار ، أو يذهب به الى القصار ، عليه مكتوب صورة شيطان ، فرمى به ، وقال : أعوذ بالله من الشيطان • أخرجه الخطيب•

وقصة الثوب مدرجة ، لأن أبا جحيفة هو الذي أتى بالثوب • فقد رواها عنه مفردة ابراهيم بن حميد الرؤاسي • أخرجه الخطيب •

وأخرج الشيخان [الفتح ٦ : ٤١١ ومسلم ٤ : ١٨٢٢ رقم ٢٣٤٣] وغيرهما المرفوع فقط •

* * *

ـ حرف الذال ـ

٢٥ ـ مسند أبي ذر = ٥

٤٤ ١/٢٥

٦٥ ــ حديث أبي ذر رضي الله عنه : إني أرى ما لا ترون ،

---

(١) زيادة من صحيح مسلم .

وأسمع ما لا تسمعون ، أطت السماء ، وحق لها أن تئط ؛ ما فيها موضع أربع أصابع إلا وملك واضع جبهته ساجداً لله؛والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ، ولبكيتم كثيراً ، وما تلذذتم بالنساء على الفرش ، ولخرجتم الى الصعدات تجأرون الى الله تعالى ؛ والله لوددت أني كنت شجرة تعضد . أخرجه الترمذي [٤ : ٥٥٦ رقم ٢٣١٢] . والحاكم .

قوله : « والله لوددت ... » الى آخره . مدرج من قول أبي ذر ،أشار إليه الترمذي . قال : ويروى من غير هذا الوجه ، أن أبا ذر قال : لوددت أني شجرة تعضد .

وأخرجه البيهقي في « الشعب » من طريق عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ... ثم أخرجه من طريق إسحاق بن منصور ، عن اسرائيل فذكره ، وجعل آخره من قول أبي ذر رضي الله تعالى عنه .

قلت : ورواه البيهقي أيضاً في « السنن » ج٧ : ٥٢ من طريق أحمد بن حازم الغفاري ، عن عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ؛ ثم قال في آخره : فقال : إن قوله : « والله لوددت أني شجرة تعضد » من قول أبي رضي الله تعالى عنه . انتهى .



ـ حرف السين ـ

٢٦ ـ مسند أبي سعيد = ٨

٤٥ ٢٦/١

٢٠ ـ حديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه : الذهب بالذهب ، مثلاً بمثل ، لا يشق بعضها على بعض ؛ والفضة بالفضة ، مثلاً بمثل ، لا فضل بينهما ؛ ولا يباع غائب بناجز إني أخاف عليكم الرَّماء ، والرَّماء : الربا . أخرجه الإسماعيلي .

قوله : « إني أخاف عليكم الرماء ... » مدرج ليس من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم . إنما هو من قول عمر رضي الله عنه . وهم فيه أبو معشر : نجيح ، فأدرجه في حديث أبي سعيد ، وقد ميزه جماعة ، منهم : جرير بن حازم ، أخرجه مسلم [٣ : ١٢١١ رقم ١٥٨٤] . وأيوب أخرجه الإمام أحمد [المسند ٣ : ٤] .

قال السيوطي : قلت : وقوله : « والرماء الربا » مدرج ثان ، فإنه ليس من كلام عمر ، بل من بعض الرواة ، فهو إدراج في إدراج .

* * *

٤٦ ٢/٢٦

٢٨ ـــ حديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه : من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ، وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة غيره. أخرجه النسائي [٨ : ٢٠٠] .

قوله : « إن دخل ... » الى آخره ، موقوف من قول أبي سعيد ، بيّنه شبابة بن سوار ، ويحيى بن أبي بكر . أخرجهما النسائي .

* * *

٤٧ ٣/٢٦

٤٦ ـــ حديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المنابذة ، وهي : طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر فيه ، ونهى عن الملامسة ، والملامسة : لمس الرجل الثوب لا ينظر فيه .

أخرجه الشيخان . [فتح الباري ٤ : ٣٠٠ وصحيح مسلم ٣ : ١١٥٢ رقم ١٥١٢] .

قال في « فتح الباري » [٤ : ٣٠١] : التفسير من قول الصحابي، ووقع عند ابن ماجه أنه من قول سفيان بن عيينة ، وهو خطأ من قائله .

قلت : قال الحافظ في « الفتح » بعد هذا [٤ : ٣٠٢] : بل الظاهر أنه قول الصحابي . ثم قال بعد كلام : وظاهر الطرق كلها أن التفسير من الحديث المرفوع ، لكن وقع في رواية النسائي ما يشعر بأنه من كلام من دون النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولفظه : « وزعم أن الملامسة أن يقول :...» الخ ، فالأقرب أن يكون ذلك من كلام الصحابي لبعد أن يعبر الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ : زعم ، ولوقوع التفسير في حديث أبي سعيد من قوله أيضاً ، كما تقدم . انتهى .

* * *

٤٨ ٢٦/٤

٤٨ ـــ حديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة ، والمزابنة : اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل ، والمحاقلة : كراء الأرض .

أخرجه الشيخان [فتح الباري ٤ : ٣٢٢ وصحيح مسلم ٣ : ١١٦٨ رقم الحديث ١٥٣٩] . التفسير من قول الصحابة .

* * *

٤٩ ٢٦/٥

٥٧ ـــ حديث أبي سعيد رضي الله عنه : يدعى نوح عليه السلام يوم القيامة ، فيقول : هل بلغت ؟... الحديث . وفيه : فذلك قوله تعالى : (جعلناكم أمة وسطاً ...) الآية [سورة البقرة ، الآية : ١٤٣] . والوسط : العدل . أخرجه البخاري . [الفتح ٨ : ١٣٠] .

زعم قوم أن قوله : « والوسط : العدل » مدرج من كلام بعض الرواة ، قال في « فتح الباري » [٨ : ١٣١] : وهو وهم ، بل هو في نفس الخبر .

* * *

ـ حرف الهاء ـ

٢٧ ـ مسند أبي هريرة = ١٦

٥٠ ٢٧/١

٣ ــ حديث أبي هريرة : أسبغوا الوضوء . ويل للأعقاب من النار . أخرجه النسائي . [١ : ٧٨] .

وهم فيه شباب بن سوار . وأبو قطن . والمرفوع منه: «ويل ...»الخ . وصدره مدرج . كذا ميّزه سائر الرواة منهم : جعفر . أخرجه الإمام أحمد [المسند ٢ : ٢٢٨] من طريقه بلفظ : كان أبو هريرة يأتي على الناس وهم يتوضؤون . فيقول لهم : أسبغوا الوضوء . فإني سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول : ويل للأعقاب من النار .

قلت : كذا اقتصر على عزو الحديث بتبيين الإدراج عيه الى الإمام أحمد في « المسند » . وهو في البخاري أيضاً [الفتح ١ : ٢٣٣] من طريق آدم بن أبي إياس ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، قال : أسبغوا الوضوء . فإن أبا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : ويل للأعقاب من النار .

والحديث مذكور في كتب المصطلح من الأمثلة للمدرج الواقع في أول المتن . لأن الغالب في المدرج كونه في آخر المتن . وقد يكون في وسط المتن ، وهو قليل أيضاً وعزو السيوطي حديث الباب الى النسائي فيه ما فيه[1]. اهـ .

* * *

٥١ ٢٧/٢

٦ ــ حديث الزهري ، عن ابن أكيمة الليثي ، عن أبي هريرة،

(١) عزاه في المطبوعة الى ابن ماجه فقط [١ : ١٥٤ ، رقم ٤٥٣] .

أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة. فقال : هل قرأ معي أحد منكم آنفاً ؟ فقال رجل : نعم ، يا رسول الله • فقال : إني أقول : مالي أنازع القرآن ؟! • فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم • أخرجه أبو داود [١ : ٣٠٢ رقم ٩٢٦][1] •

قوله : « فانتهى الناس ••• » الخ ، مدرج من كلام الزهري ، بيّنه ابن عيينة • أخرجه أبو داود ، وابن ماجه • [١ : ٢٧٦ رقم ٨٤٨] ؛ وقال أبو داود : سمعت محمد بن يحيى بن فارس ، يقول : منتهى حديث ابن أكيمة : « مالي أنازع القرآن ؟! » • وقوله : «انتهى الناس •••» من كلام الزهري•

قلت : قال البخاري في كتاب « القراءة خلف الإمام » ص ٢٣ : قوله : « فانتهى الناس ••• » الخ من كلام الزهري ، وقد بينه لي الحسن بن الصباح ، قال : ثنا بشر ، عن الأوزاعي : قال الزهري : فلفظ : « المسلمون • فلم يكونوا يقرأون فيما جهر » ، وقال مالك : قال ربيعة للزهري : إذا حدثت فبين كلامك من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم • اهـ •



٥٢ ٢/٢٧

٧ ــ حديث أبي هريرة : من كان مصلياً بعد الجمعة ، فليصل أربعاً ، فإن عجل به فليصل ركعتين في المسجد ، وركعتين إذا رجع •

أخرجه مسلم • [٢ : ٦٠٠ رقم ٨٨١] وابن ماجه [١ : ٣٥٨ رقم ١١٣٢]•

وهم فيه عبد الله بن ادريس الأودي . والمرفوع منه الى قوله : «أربعاً» والباقي مدرج من كلام ابن أبي صالح ، بيّنه أبو خيثمة • أخرجه أبو داود

(١) في المطبوعة : « والنسائي » [٢ : ٤١] •

[١ : ٤٠٣ رقم ١١٣١] وحماد بن سلمة . أخرجه ابن حبان [موارد الظمآن . صفحة ١٣٢ رقم ٥٨٠] .

قلت : الحديث رواه مسلم من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة ، وعمرو الناقد ، قالا : حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

قال مسلم : زاد عمرو : قال ابن إدريس : قال سهيل : فإن عجل بك شيء ، فصل ركعتين في المسجد ، وركعتين إذا رجعت . فظهر من هذا أن رواية مسلم وقع فيه الإدراج مبيناً من طريق عبد الله بن إدريس ، خلاف ما يوهمه كلام السيوطي رحمه الله تعالى من أن ابن إدريس أدرج ولم يبين .

وكذلك وهم فيه عزوه الحديث بهذه الزيادة الى ابن ماجه ، وإنما رواه من طريق عبد الله بن إدريس مقتصراً على قوله : « إذا صليتم بعد الجمعة ، فصلوا أربعاً » . اهـ .

* * *

٥٣ ٤/٢٧

٨ ــ حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة ، ويقول : من قام رمضان إيماناً واحتساباً ، غفر له ما تقدم من ذنبه . فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والأمر على ذلك . ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر ، وصدر من خلافة عمر .

أخرجه البخاري . [الفتح ٤ : ٢١٧][1] .

---

(١) في المطبوعة : « أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والبخاري » . [مسلم ١ : ٥٢٣ رقم ٧٥٩ وأبو داود ١ : ٦٦ رقم ١٣٧ والترمذي ٣ : ١٧١ رقم ٨٠٨ والنسائي ٤ : ١٥٥ ــ ١٥٧] .

قوله : « فتوفي ... » إلخ : ليس من كلام أبي هريرة ، بل هو من كلام الزهري : بيّنه الإمام مالك [١ : ١٠٣] . أخرجه أبو داود [١ : ٦٧ رقم ١٣٧٢] ؛ والنسائي [٤ : ١٥٥ ــ ١٥٧] .

* * *

٥٤ ٢٧/٥

١١ ــ حديث أبي هريرة رضي الله عنه : ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ، والأكلة والأكلتان ، ولكن المسكين الذي ليس له ما يستعين به ، ولا يسأل ، ولا يعلم بحاجته ، فيتصدق عليه ، فذلك المحروم . أخرجه أبو داود [٢٨٣] .

قوله : « فذلك المحروم » مدرج من قول الزهري ، بيّنه عبد الأعلى ابن عبد الأعلى . أخرجه النسائي [٥ : ٨٥] .

* * *

٥٥ ٢٧/٦

٢٢ ــ حديث أبي هريرة : من أعتق شِقْصاً في مملوكه ، فخلاصه ما بقي منه عليه في ماله إن كان له مال ، وإلا قوم قيمة عدل فاستسعي فيها غير مشقوق عليه .

أخرجه أبو داود [٤ : ٢٥٤ رقم ٣٩٣٧ و ٣٩٣٨] .

ذكر الاستسعاء مدرج من قول قتادة ، بيّنه أبو عبد الرحمن المقرئ ، عن همام ، فقال في آخره : قال همام . وكان قتادة يقول : إذا لم يكن له مال استسعى ؛ وجماعة من الرواة اقتصروا على المرفوع . ولم يذكروا الاستسعاء .

* * *

٥٦ ٢٧/٧

٢٩ ــ حديث أبي هريرة : جاء رجل فقال : « إن ابني كان عسيفاً على هذا ، والعسيف : الأجير ، فزنى بامرأته ••• » الحديث •

أخرجه البخاري [فتح الباري ١١ : ٤٥٩] •

قال السيوطي : قوله : « والعسيف الأجير » مدرج من قول ابن شهاب• [والذي في « صحيح البخاري » أنه من قول مالك] •



٥٧ ٢٧/٨

٣١ ــ حديث أبي هريرة : ما من مولود إلا يمسه الشيطان حين يولد ، فيستهل صارخاً من مسّ الشيطان ، إلا مريم وابنها ، فإن شئتم فاقرأوا : (إني أعيذهـا •••) الآيـة [سورة آل عمران ٣ ، الآية ٣٦] • أخرجه مسدد في مسنده •

قوله : فإن شئتم ••• إلخ . مدرج من قول أبي هريرة ، ميّزه جماعة . منهم : عبد الرزاق ، أخرجه الشيخان • [فتح الباري ٦ : ٣٣٨ و ٨ : ١٥٩ . ومسلم ٤ : ١٨٣٨ رقم ٢٣٤٦] •



٥٨ ٢٧/٩

٣٧ ــ حديث أبي هريرة : للعبـد المملوك الصالح أجران ، والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك • أخرجه البخاري • [الفتح ٥ : ١٢٧] •

قوله : « والذي نفسي بيده ••• » إلخ . مدرج من قول أبي هريرة • بيّنه جماعة ، منهم : أبو صفوان الأموي ، وابن وهب . أخرجه مسلم

[٣ : ١٢٨٤ رقم ١٦٦٥] وسليمان بن بلال، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» [٦٢ رقم ٢٠٨] •

* * *

٥٩ ٢٧/١٠

٤٠ ــ حديث أبي هريرة : إذا اقترب الزمان ، لم تكد رؤيا المسلم تكذب ، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً . ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ، والرؤيا ثلاثة : فرؤيا بشرى من الله ، ورؤيا من تخزين الشيطان ، ورؤيا مما يحدث المرء نفسه ، فإذا رأى أحدكم ما يسوءه فلا يذكره ، وليقم وليصلي ، وأحب القيد في النوم ، وأكره الغل ، والقيد ثبات في الدين • أخرجه الخطيب •

قال الخطيب : المتن كله مرفوع ، إلا ذكر القيد والغل ، فإنه من قول أبي هريرة مدرج ، وقد بينه مَعْمَر •

أخرجه مسلم • [٤ : ١٧٧٣ رقم ٢٢٦٣] ، والترمذي [٤ : ٥٣٢ رقم ٢٢٧٠] • وممن أشار الى إدراجه البخاري في « صحيحه » • [الفتح ١٢ : ٣٥٦ ــ ٣٥٩] •

وفي « بغية النقاد » لابن المواق أن عبد الحق ذكر في « الأحكام » حديث أبي هريرة : « إذا اقترب الزمان ••• » الحديث • وفي آخره : « وما كان من النبوة فإنه لا يكذب » • قال : وقوله : « وما كان من النبوة فإنه لا يكذب » من قول ابن سيرين ، غفل عن بيانه عبد الحق • [الفتح : ١٢ : ٣٥٨] •

* * *

٦٠ ٢٧/١١

٥٠ ــ حديث أبي هريرة : وكلني رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم بحفظ زكاة رمضان ، فأتى آتٍ ، فجعل يحثو من الطعام ... الحديث ، الى أن قال : لا يزال عليك من الله حافظ . ولا يقربك الشيطان حتى تصبح ، وكانوا أحرص شيء على الخير . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أما أنه قد صدقك ، وهو كذوب .

أخرجه البخاري . [فتح الباري ٤ : ٣٩٦] .

قوله : « وكانوا أحرص شيء على الخير » قال في « فتح الباري » : كأنه مدرج من كلام بعض الرواة . [فتح الباري ٤ : ٣٩٧] .

*　　*　　*

٦١ ٢٧/١٢

٥٤ ـ حديث أبي هريرة : أن موسى كان رجلاً حيياً ستيراً ... الحديث . وفيه : فوالله إن بالحجر مندباً من أثر ضربه ثلاثاً ، أو أربعاً ، أو خمساً ، فذلك قوله : (يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى ...) [سورة الأحزاب ٢٣ ، الآية ٦٩] الآية .

أخرجه الشيخان . [فتح الباري ٦ : ٣١٢ وصحيح مسلم : ١ : ٢٦٧ و ٤ : ١٨٤٢] .

قوله : « فوالله ... » إلخ ، مدرج من قول أبي هريرة . قاله في : « فتح الباري » . [٦ : ٣١٣] .

*　　*　　*

٦٢ ٢٧/١٣

٦٠ ـ حديث أبي هريرة : لا فرع . ولا عتيرة . والفرع : أول النتاج ، كانوا يدعونه لطواغيتهم ، والعتيرة : في رجب .

أخرجه البخاري [فتح البخاري ٩ : ٥١٥] .

قوله : « والفرع ... » إلخ ، مدرج من قول سعيد بن المسيب ، كما

صرح به في رواية أبي داود [الأضاحي ٣ : ١٣٨ رقم ٢٨٣١] ، وفي « سنن أبي قرة » أنه من الزهري •



٦٣ ٢٧/١٤

٦١ ــ حديث أبي هريرة : إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين ؛ وإذا انتزع فليبدأ بالشمال ؛ لتكون اليمنى أولهما تنعل ، وآخرهما تنزع •

أخرجه الشيخان • [فتح الباري ١٠ : ٢٦٣ ومسلم ٣ : ١٦٦٠ رقم الحديث ٢٠٩٧] •

قوله : « ليكون اليمين ••• » إلخ ، قيل : إنه مدرج • قاله في « فتح الباري » [١٠ : ٢٦٣] •



٦٤ ٢٧/١٥

٦٢ ــ حديث أبي هريرة : عليكم بلباس الصوف ، تجدون حلاوة الإيمان في قلوبكم ؛ وعليكم بلباس الصوف تجدون قلة الأكل ، وعليكم بلباس الصوف تعرفون به الآخرة ، فإن النظر في الصوف يورث في القلب التفكر ، والتفكر يورث الحكمة ، والحكمة تجري في الجوف مجرى الدم ، فمن كثر تفكره : قل طعمه ، وكلّ لسانه ؛ ومن قلّ تفكره : كثر طعمه ، وعظمت بطنه ، وقسى قلبه ، والقلب القاسي بعيد من الله ، بعيد من الجنة ، قريب من النار •

أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » ، وقال : والمرفوع منه : « عليكم بلباس الصوف تجدون حلاوة الإيمان في قلوبكم » فقط ، والباقي زيادة منكرة • قال : ويشبه أن يكون من كلام بعض الرواة ، فألحق بالحديث ،

والله أعلم . وقد صرح بالقدر المرفوع منه فقط الحاكم في « مستدركه » [راجع ١ : ٢٨] من غير زيادة .

قلت : كذا جعل السيوطي الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه. وهو وهم ، وسبق قلم ، إما منه ، أو من الناسخ . لأن الحديث رواه البيهقي في « شعب الإيمان » من حديث أبي أُمامة الباهلي رضي الله تعالى عنه .

كما نقله السيوطي نفسه في « اللآلىء » ٢ : ١٤٢ . والحديث موضوع. وكان الحافظ السيوطي في غنى عن بيان ما أدرج فيه.وهو من أصله موضوع. فقد رواه الخطيب في «التاريخ».ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات». والبيهقي في « الشعب » ، وعبد العزيز بن الأخضر في الأول من « الفوائد »؛ كلهم من طريق محمد بن يونس الكلاعي ، عن شيخه عبد الله بن داود الواسطي التمار ، والكلاعي وضاع ، وشيخه التمار ، قال البخاري : فيه نظر ، والبخاري لا يقول هذا إلا فيمن يتهمه غالباً ، وقال ابن حبان : منكر الحديث جداً ، يروي المناكير عن المشاهير حتى يسبق الى القلب أنه كان المتعمد لها . لا يجوز الاحتجاج بروايته .

وقال ابن الجوزي في « تلبيس إبليس » ص ١٨٨ : وأما ما يروى في فضل لبسه ــ يعني الصوف ــ فمن الموضوعات التي لا يثبت منها شيء . ا هـ .



٦٥ ١٦/٢٧

٦٣ ــ حديث أبي هريرة : ينشيء الله تعالى السحاب ، ثم ينشيء عنه الماء ، فلا شيء أحسن من ضحكه ، ولا شيء أحسن من منطقه . ومنطقه الرعد ، وضحكه البرق . أخرجه ابن مردويه في « تفسيره » .

قوله : « منطقه الرعد ، وضحكه البرق » مدرج . فقد أخرج الإمام أحمد [٥ : ٤٣٥] ، وابن أبي الدنيا في كتاب « المطر » ، وأبو الشيخ في

كتاب « العظمة » عن أبي ذر الغفاري . سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : إن الله ينشيء السحاب . فينطق أحسن النطق ، ويضحك أحسن الضحك . قال إبراهيم بن سعد : المنطق الرعد ، والضحك البرق .

* * *

٦٦ ٢٧/١٧

ـ قلت : حديث أبي هريرة : أفضل الصدقة ما أبقت غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، تقول امرأتك أنفق علي أو طلقني .

أخرجه البزار ، ومن طريقه ابن حزم في « المحلى » .

قوله : « تقول امرأتك ... » من كلام أبي هريرة كما رواه البخاري في صحيحه [الفتح ٩ : ٤٣٩] : قالوا : يا أبا هريرة ، سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : لا ، هذا من كيس أبي هريرة . اهـ .

* * *

٦٧ ٢٧/١٨

ـ قلت : حديث أبي هريرة : الرؤيا ثلاثة : رؤيا من الله ، ورؤيا من الشيطان ، ورؤيا ما يحدث به المرء نفسه في اليقظة فيراه في النوم .

أخرجه الشيخان [فتح الباري ١٢ : ٣٥٨ ومسلم ٤ : ١٧٧٣ رقم ٢٢٦٣] .

قال ابن تيمية في « تفسير المعوذتين » ٢ : ٢١٠ (مجموعة الرسائل الكبرى) : وقد قيل : إن هذا من كلام ابن سيرين [راجع فتح الباري ١٢ : ٣٥٨] ، لكن تقسيم الرؤيا الى نوعين . نوع من الله . ونوع من الشيطان صحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلا ريب . هذا آخر كلام ابن تيمية . وقد تقدم هذا الحديث ، ولكن السيوطي عزاه الى الخطيب بغير هذا اللفظ ، فلذلك استدركته هنا . اهـ .

* * *

٦٨ ٢٧/١٩

ــ قلت : حديث أبي هريرة : إن لله تسعاً وتسعين اسماً ، مائة إلا واحداً ، من أحصاها دخل الجنة ، وهو وتر يحب الوتر ، هو الله ... الى آخر الأسماء . أخرجه الترمذي . [سنن الترمذي ٥ : ٥٣٠ رقم ٣٥٠٦ ــ ٣٥٠٨] وغيره .

قوله : « هو الله ... » الى آخر الأسماء . مدرج . قال ابن كثير في « تفسيره » ٣ : ٢٥٧ : والذي عول عليه جماعة من الحفاظ أن سرد الأسماء في هذا الحديث مدرج فيه ، وإنما ذلك رواه الوليد بن مسلم ، وعبد الملك ابن محمد الصنعاني ، عن زهير بن محمد ، أنه بلغه من أهل العلم أنهم قالوا ذلك ، أي جمعوها من القرآن . كما روى عن جعفر بن محمد ، وسفيان بن عيينة ، وأبي زيد اللغوي . وانظر « سنن الترمذي » ٥ : ١٩٣ ، و «المحلى» لابن حزم ٨ : ٣١ ، و « التلخيص الحبير » ٣٩٧ ، و « الأسماء والصفات » للبيهقي ٧ ، و « الاعتقاد » له أيضاً ١٤ و « علوم الحديث » للحاكم ١٤٧ . و « فتح الباري » ١١ : ١٦٧ ، و « حاشية السندي على ابن ماجه » ٢:٤٣٩ ، و « الجامع المصنف.مما في الميزان من حديث الراوي المضعف» لعبد العزيز ابن محمد بن الصديق ١ : ٤١ و « ضوء الشموع » له أيضاً ١٦ . اهـ .

* * *

٦٩ ٢٧/٢٠

ــ قلت:حديث أبي هريرة: ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن . يجهر به .

أخرجه البخاري ومسلم . [فتح الباري ٩ : ٦٠ ومسلم ١ : ٥٤٥ رقم الحديث ٧٩٢] .

قوله : « يجهر به » قال الحافظ في « فتح الباري » ٩ : ٦٠ : جزم الحليمي بأنه من قول أبي هريرة . اهـ .

* * *

٧٠ ٢٧/٢١

ـ قلت : حديث أبي هريرة : من قال لصاحبه : تعال أقامرك ، فليتصدق • أخرجه البخاري • [فتح الباري ٨ : ٤٧١ ومسلم ٣ : ١٢٦٧ رقم الحديث ١٦٤٧] •

ووقع عند الطحاوي في « مشكل الآثار » ٤ : ٢٨٥ من طريق علي بن بحر بن بري ، عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، بزيادة : « فليتصدق بالقمار » • قال الطحاوي : رواه داود بن رشيد ، عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، فأضاف هذه الكلمة الى الأوزاعي • اهـ •



٧١ ٢٧/٢٢

ـ قلت : حديث أبي هريرة : إذا قرأتم : (الحمد لله رب العالمين) [سورة الفاتحة ، الآية : ٢] ، فاقرأوا (بسم الله الرحمن الرحيم) [سورة الفاتحة ، الآية : ١] فإنها إحدى آياتها •

أخرجه الدارقطني ، والبيهقي من طريقه •

قال أبو بكر الجصاص في « الأحكام » ١ : ١١ : قوله « فإنها إحدى آياتها » جائز أن يكون من قول أبي هريرة ، لأن الراوي قد يدرج كلامه في الحديث من غير فصل بينهما ، لعلم السامع الذي حضره بمعناه ، وقد وجد مثل ذلك كثيراً في الأخبار • كذا قال الجصاص ، وفي ذلك نظر ليس هذا محل بيانه ، والحديث له شواهد ، وانظر « التلخيص الحبير » • اهـ •



٧٢ ٢٧/٢٣

ـ قلت : حديث أبي هريرة ، وزيد بن خالد ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ؟ قال : إذا زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ولو بضفير • والضفير : الحبل •

أخرجه الترمذي • [سنن الترمذي ٤ : ٣٩ رقم الحديث ١٤٣٣] •

قوله : « والضفير : الحبل » مدرج في هذا الحديث من قول الزهري . على ما بيّن في رواية القعنبي ، عن مالك ، عند مسلم [مسلم ٣ : ١٣٢٩ رقم الحديث ١٧٠٣ و ١٧٠٤] . وأبو داود [أبو داود ٤ : ٦١٢ رقم الحديث] . فقال في آخره : « قال ابن شهاب : الضفير : الحبل » . انظر « فتح الباري » ١٢ : ١٤٥ . اهـ .



٧٣ ٢٧/٢٤

ــ قلت : حديث أبي هريرة في رجم اليهود بين يُحَمِّمُ ويُجَبِّهُ ويُجلد . والتَّجْبيه : أن يحمل الزانيان على حمار ، وتقابل أقفيتهما ، ويطاف بهما .

أخرجه البخاري . [وسنن أبي داود ٤ : ٥٩٨ رقم الحديث ٤٤٥٠] .

جزم إبراهيم الحربي بأن تفسير التجبيه من قول الزهري . فكأنه أدرج في الخبر ، لأن أصل الحديث من روايته . انظر « الفتح » ١٢ : ١٣٧ . [و ١٢ : ١١٤ و ١٤٩] . اهـ .



مسانيد النساء

٢٨ ـ قلت : مسند أسماء بنت أبي بكر

٧٤ ٢٨/١

ــ حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما : أفطر الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم طلعت الشمس . قال أبو أسامة : قلت لهشام : فأمروا بالقضاء ؟ فقال : ومن ذلك بد ؟!.

أخرجه البخاري . [فتح الباري ٤ : ١٧٤] ، وابن أبي شيبة ، ومن

طريقه ابن حزم في « المحلى » ٦ : ٢٢٤.وقال : فإن هذا ليس من كلام هشام، وليس من الحديث . فلا حجة فيه . وقد قال معمر : سمعت هشام بن عروة في هذا الخبر نفسه يقول : لا أدري . أقضوا أم لا ؟!» ا هـ .



٣٩ - مسند بسرة بنت صفوان

٧٥ ٢٩/١

٢ - حديث بسرة : من مس ذكره ، أو أنثييه ، أو رفغيه ، فليتوضأ . أخرجه الطبراني .

وهم فيه عبد الحميد بن جعفر الأنصاري » ، والمرفوع : « من مس ذكره فليتوضأ » كذا اقتصر عليه سائر الرواة . أخرجوه دون ذكر الأنثيين والرفغ .

وذكر الأنثيين ، والرفغ ، مدرج من قول عروة ، بيّنه حماد بن زيد ، وأيوب وغيرهما . أخرجه الدارقطني . [١ : ١٤٨] .

قلت : الحديث ذكروه في كتب المصطلح من مثال المدرج في وسط الحديث . وهو يقع قليلاً من الرواة .

وقد ضعف ابن دقيق العيد الطريق الى الحكم بالإدراج في نحو حديث الباب . وفي أول الحديث . فقال في «الاقتراح» : ومما يضعف فيه أن يكون مدرجاً في أثناء لفظ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم . لا سيما إن كان مقدماً على اللفظ المروي ، أو معطوفاً عليه بواو العطف . كما لو قال : «من مس أنثييه أو ذكره فليتوضأ» بتقديم لفظ : «الأنثيين» على «الذكر» . فها هنا يضعف الإدراج لما فيه من اتصال هذه اللفظة بالعامل الذي هو من لفظ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم .

قال الحافظ العراقي في « شرح ألفيته » : ولا يعرف من طرق الحديث تقديم الأنثيين على الذكر . وإنما ذكره الشيخ مثالاً . فليعلم ذلك . اهـ .



٣٠ ـ مسند عائشة

٧٦ ٣٠/١

٤٣ ـ حديث عائشة رضي الله تعالى عنها : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك ربنا وإليك المصير .

أخرجه ابن خزيمة [صحيح ابن خزيمة ١ : ٤٨ وفيه «غفرانك» فقط] والبيهقي في « سننه » [السنن الكبرى ١ : ٩٧] . وقال : المرفوع : « غفرانك » فقط ، كذا أخرجه الأربعة . قال : ولم أجد هذه الزيادة إلا في رواية ابن خزيمة ، وهو إمام ، وقد رأيته في نسخة قديمة لكتاب ابن خزيمة ليس فيه هذه الزيادة، ثم ألحقت بخط آخر بحاشيته . فالأشبه أن تكون ملحقة بكتابه من غير علمه والله أعلم . ثم أخرجه من وجه آخر عن ابن خزيمة بدون هذه الزيادة ، فصح بذلك على بطلان هذه الزيادة في الحديث . انتهى كلام البيهقي .



٧٧ ٣٠/٢

٤٤ ـ حديث عائشة في « بدء الوحي » : وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه . وهو التعبد ، الليالي ذوات العدد .

أخرجه البخاري . [فتح الباري ١ : ٢١] .

قوله : « وهو التعبد » مدرج من تفسير الزهري . ذكره شيخ الإسلام في « الفتح » [١ : ٢١] .



٧٨ ٢٠/٣

٤٤ ــ حديث عائشة لما جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم خبر قتل زيد بن حارثة ، وجعفر ، وابن رواحة ، جلس يعرف في وجهه الحزن. وأنا أنظر من صائر الباب ، شق الباب ، فأتاه رجل ... الحديث .

أخرجه الشيخان . [فتح الباري ٣ : ١٣٣ وصحيح مسلم ٢ : ٦٤٤ رقم الحديث ٩٣٥] .

قوله : « شق الباب » تفسير لقوله : « صائر الباب » . قال الحافظ في « فتح الباري » [٣ : ١٣٣] : الظاهر أنه من قول عائشة رضي الله عنها . ويحتمل أن يكون ممن بعدها . اهـ .

قال السيوطي : فعلى هذا الاحتمال فهو مدرج .



٧٩ ٢٠/٤

٤٩ ــ حديث عائشة في الهجرة : واستأجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر رجلاً من بني الديل هادياً خريتاً ــ والخريت : الماهر بالهداية ــ قد غمس ... الحديث . أخرجه الشيخان . [فتح الباري ٧ : ١٨٥] .

قوله : « الخريت : الماهر » بالهداية ، مدرج من قول الزهري . قاله في « فتح الباري » [٧ : ١٨٥] .

وفيه : السَمُرْ : وهو الخَبَط ، قوله : « وهو الخبط » مدرج من تفسير الزهري أيضاً . وفيه : « وهما : الحرتان » مدرج من تفسير الزهري أيضاً .



٨٠ ٣٠/٥

٥٢ ــ حديث عائشة : إن الملائكة تنزل في العنان . وهو السحاب . فتذكر الأمر قضي من السماء ... الحديث .

أخرجه الشيخان . [فتح الباري ٦ : ٢٢٠] .

قوله : « وهو السحاب » مدرج . قاله في « الفتح » [٦ : ٢٢٠] .

* * *

● حديث أم زرع = مسند أم زرع . [رقم ٣٢] .

* * *

٨١ ٣٠/٦

ــ قلت : حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها : وهي بنت ست سنين . وأدخلت عليه وهي بنت تسع . ومكثت عنده تسعاً . قال الحافظ في « الفتح » ٩ : ١٦٣ :

تنبيه : وقع في حديث عائشة من هذا الوجه إدراج يظهر من الطريق التي في الباب الذي بعده .

قلت : وقع في الباب الذي أشار إليه الحافظ [٩ : ١٦٣] : فقال هشام: وأنبئت أنها كانت عنده تسع سنين . فهذا هو الإدراج الواقع في الحديث الأول فيما يظهر . والله تعالى أعلم . اهـ .

* * *

٨٢ ٣٠/٧

ــ قلت : حديث عائشة : استفتت أم حبيبة بنت جحش[1]

---

(١) [في الترمذي ١ : ٢١٧ : « فاطمة بنت أبي حبيش » . وراجع الإصابة ٤ : ٣٨١ ، أما المروي فقد أخرجه الامام مسلم في صحيحه ١ : ٢٦٣، رقم الحديث ٣٣٤ . راجع الاصابة ٤ : ٤٤٠] .

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فقالت : إني استحاض فلا أطهر . أفأدع الصلاة ؟ فقال لي : إنما ذلك عرق . فاغتسلي ثم صلي . فكانت تغتسل لكل صلاة . أخرجه الترمذي . [١ : ٢١٧ رقم الحديث ١٣٥] وآخرون [مثل : مالك في الموطأ ١ : ٧٩ والدارمي ١ : ١٩٨] .

قوله : « فكانت تغتسل لكل صلاة » قال الليث بن سعد : لم يذكر الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر أم حبيبة أن تغتسل عند كل صلاة . ولكنه شيء فعلَتْهُ هي . اهـ .

* * *

٣١ ـ مسند ميمونة

٨٣ ٣١/١

١٠ ــ حديث ميمونة : من صلى عليه أمة من الناس شفعوا فيه . قال . والأمة : الأربعون الى المائة ; والعصبة : عشرة الى أربعين ; والنفر : ثلاثة الى عشرة . أخرجه النسائي [٤ : ٧٥] .

قوله : « الأمة : ... » إلخ . مدرج من كلام أبي المليح .

بيّنه أبو عبيدة الحداد . أخرجه النسائي [٤ : ٧٦] . ويحيى القطان . أخرجه أحمد [٦ : ٣٣٤] .

* * *

٨٤ ٣١/٢

٦٧ ــ حديث ابن عباس . عن ميمونة رضي الله عنهما . قالت : توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه.

وغسل فرجه وما أصابه من الأذى ، ثم أفاض عليه الماء ، ثم نحى رجليه فغسلهما • هذه غسله من الجنابة • أخرجه البخاري [فتح الباري ١ : ٣١١]•

قوله : « هذه غسله من الجنابة » قيل : إنه مدرج من قول سالم ابن أبي الجعد • بيّن ذلك زائدة بن قدامة في روايته عن الأعمش •

قلت : قال الحافظ في « الفتح » ١ : ٣١٢ : أشار الإسماعيلي الى أن هذه الجملة الأخيرة مدرجة من قول سالم بن أبي الجعد،وأن زائدة بن قدامة بيّن ذلك في روايته عن الأعمش • اهـ •



٣٢ ـ مسند أم زرع = مسند السيدة عائشة [رقم ٣٠] •

٨٥ ١/٣٢

٢٦ ــ حديث أم زرع : ••• أخرجه مسلم وابن حبان •

كله مدرج ، موقوف على عائشة رضي الله تعالى عنها •

والمرفوع منه : « كنت لك كأبي زرع لأم زرع » كذا بينه عيسى بن يونس • أخرجه الشيخان • [فتح الباري ٩ : ٢٢٠ ومسلم ٤ : ١٨٩٦ رقم الحديث ٢٤٤٨] •

قال الحافظ السيوطي رحمه الله : قال في « الفتح » : الأقوى رفعه كله، فإن قوله : « كنت لك كأبي زرع لأم زرع » يقضي أنه صلى الله عليه وآله وسلم سمع القصة ، وعرفها ، فأقرها ، فيكون كله مرفوعاً من هذه الحيثية •

قلت : وقال الحافظ أيضاً في « الفتح » ٩ : ٢٢١ : وجاء خارج الصحيح

مرفوعاً كله من رواية عباد بن منصور عند النسائي ، وساقه بسياق لا يقبل التأويل ، ولفظه : قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كنت لك كأبي زرع لأم زرع • قالت عائشة : بأبي وأمي يا رسول الله . ومن كان أبو زرع • قال : اجتمع نساء ••• فساق الحديث كله • وجاء مرفوعاً أيضاً من رواية عبد الله بن مصعب والدراوردي عند الزبير بن بكار ، وكذا رواه أبو معشر ، عن هشام ، وغيره من أهل المدينة . عن عروة ، وهي رواية الهيثم بن عدي أيضاً • وكذا أخرجه النسائي من رواية القاسم بن عبد الواحد . عن عمر بن عبد الله بن عروة • وقد قدمت ذكر رواية أحمد بن داود . عن عيسى ابن يونس كذلك ، قال عياض : وكذا ظاهر رواية حنبل بن إسحاق . عن موسى بن اسماعيل ، عن سعيد بن سلمة . بسنده المتقدم ، فإن أوله عنده : قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كنت لك كأبي زرع لأم زرع • ثم أنشأ يحدث حديث أم زرع • قال عياض : يحتمل أن يكون فاعل « أنشأ » هو عروة ، فلا يكون مرفوعاً • وأخذ القرطبي هذا الاحتمال فجزم به ، وزعم أن ما عداه وَهْم ، وسبقه الى ذلك ابن الجوزي ، لكن يعكر عليه أن في بعض طرقه الصحيحة : « ثم أنشأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحدث ••• » وذلك في رواية القاسم بن عبد الواحد التي أشرت إليها . ولفظها : « كنت لك كأبي زرع لأم زرع » ثم أنشأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحدث •••، فانتفى الاحتمال••• الى آخر كلامه • فانظره • اهـ •



٣٣ ـ مسند أم قيس

٨٦ ٣٣/١

٦٦ ــ حديث أم قيس بنت محصن : أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجره . فبال على ثوبه . فدعا بماء . فنضحه ولم

يغسله • أخرجه الشيخان • [فتح الباري ١ : ٢٨١ ومسلم ١ : ٢٣٨ رقم الحديث ٢٨٧] •

قوله : « ولم يغسله » ادعى الأصيلي أنه مدرج من قول ابن شهاب • قاله في « فتح الباري » [١ : ٢٨١] •

قلت : قال الأصيلي : كذلك روى معمر عن ابن شهاب • وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة . قال : فرشه . ولم يزد على ذلك •

قال الحافظ في «الفتح» ١ : ٢٨١ : وليس في سياق معمر ما يدل على ما ادعاه من الإدراج ، وقد أخرجه عبد الرزاق عنه بنحو سياق مالك ،ولكنه لم يقل : « ولم يغسله » ، وقد قالها مع مالك الليث ، وعمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد ، كليهم عن ابن شهاب • وانظر بقيه كلامه • ا هـ •



٨٧ ٢/٣٣

٦٩ ــ حديث أم قيس بنت محصن : « على مَ تَدْغَرْنَ أولادكن بهذا العِلاق ؟ عليكن بهذا العود الهندي ، فإن فيه سبعة أشفيةٍ ، منها : ذات الجنب ويسعط من العذرة •

الحديث أخرجه البخاري [فتح الباري ١٠ : ١٤١] •

قال السيوطي : أخرجه عبد الرزاق في مصنفه [١ : ٣٧٩] عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أم قيس بنت محصن الأسدية أخت عكاشة ، أنها جاءت بابن لها قد أعلقت عليه ، تخاف أن يكون به العذرة [هو وجع الحلق] فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : على ماذا تَدْغَرْنَ [الدَغْرُ : غمز الحلق] أولادكن بهذه العلق،عليكن بهذا العود الهندي ــ يعني الكُسْتَ ــ فإن فيه سبعة أشفية ، منها ذات الجنب • ثم أخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم صبيها فوضعه في حجره ، فبال عليه •

فدعا بماء فنضحه ، ولم يكن الصبي بلغ أن يأكل الطعام . قال الزهري : يُسْعَطُ من العذرة ، ويُلَدُّ من ذات الجَنْبِ .

قال الزهري : مضت السنة أن يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية. وهذا صريح في أن قوله : « ويسعط من العذرة ويلد به من ذات الجنب » مدرج من كلام الزهري .

* * *

٣٤ ـ مسند أم كلثوم

٨٨ ٣٤/١

٣٩ ـ حديث أم كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ، فيقول خيراً أو ينمي خيراً . ولم أسمعه رخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث : في الحرب ، وفي الإصلاح ، وفي حديث المرأة زوجها . أخرجه الخطيب .

قال موسى بن هارون الحمال : المرفوع منه أوله ، وقوله : «ولم أسمعه رخص ...» إلخ ، من قول الزهري ، وقد ميزه يونس بن زيد .

أخرجه مسلم . [٤ : ٢٠١١ رقم الحديث ٢٦٠٥] .

* * *

الخاتمة

المدرج : من أنواع علوم الحديث المهمة التي يجب على طالب الحديث الاعتناء به ، والوقوف على ما صنف فيه ليحفظه . ويكون على علم منه ؛ لأن الجاهل به قد يستدل بلفظ مدرج في الحديث ظناً منه أنه من المرفوع . والأمر على خلاف ذلك .

مثال ذلك : حديث بسرة السابق : من مسّ ذكره ، أو أنثييه ، أو رفغيه ؛ فليتوضأ [راجع رقم ٧٥] . فالذي يجهل الإدراج الواقع في هذا الحديث يقع في خطأ قبيح ، وهو نقض الوضوء بمسّ الأنثيين أو الرفغين : وهما أصل الفخذ وما حول الفرج . مع أن هذا الحكم لا يثبت إلا بالمرفوع كما هو معلوم .

وكذلك حديث ابن مسعود في التشهد ، وفي آخره : فإذا قلت هذا ، فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد . فمن غفل عن كون هذا مدرجاً في الحديث من كلام ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ؛ جعله حجة في عدم وجوب التسليم في الخروج من الصلاة . وخالف به النص الصحيح : الصلاة تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم . مع أن هذا من كلام ابن مسعود أدرجه في الحديث كما بينه جماعة من الرواة . والحديث ينتهي بانقضاء التشهد . وقد تقدم الإشارة الى هذا في مسند عبد الله بن مسعود [راجع رقم ٣٢] .

والمقصود : إن الجهل بما أدرج في المرفوع من كلام الرواة يوقع صاحبه في أخطاء قبيحة ، وأوهام شنيعة ، تتعلق بأحكام الفقه .

ولهذا أفرده الحفاظ بالتأليف كما أشرنا الى ذلك في الخطبة .

وتمييزه يصعب على غير المطلع المتتبع لطرق الحديث . لا سيما وأغلبه يرد في الحديث غير منفصل .

وسبيل معرفة مثـل هذا النـوع وروده منفصلاً في طريق آخر . أو بالتنصيص على ذلك من الراوي .

ويُدرك أيضاً بالتنبيه عليه من بعض الأئمة المطلعين .

وقد يعرف الإدراج أيضاً باستحالة معناه . لا سيما فيما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكون مقام النبوة منزه عنه . كحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً : للعبد المملوك أجران . والذي نفسي بيده .لولا الجهاد في سبيل الله ، والحج ، وبـر أمي ؛ لأحببت أن أموت وأنا مملوك . [راجع رقم ٥٨] .

فقوله : « والذي نفسي بيده ... » إلخ ، دل فساد معناه على إدراجه . وذلك من وجهين :

الأول : قوله : « لولا بر أمي » ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توفيت والدته وهو صغير ، فيستحيل أن يقول هذا ، لأنها لم تكن موجودة .

الثاني : لا يجوز في حقه تمني الرق ، لأن مقام النبوة لا يليق به .

* * *

والمـدرج :

ـ منه ما يكـون في أول الحديث . كحديث أبي هريـرة : أسبغـوا الوضوء ، ويل للأعقاب من النار . [راجع رقم ٥٠] .

فقوله : « أسبغوا الوضوء » مدرج من كلام أبي هريرة . والمرفوع : « ويل للأعقاب من النار » فقط .

ــ ومنه ما يكون في وسط الحديث . كحديث بسرة بنت صفوان : من مس ذكره ، أو أنثييه أو رفغيه ؛ فليتوضأ . [راجع رقم ٧٥] .

فقوله : « أو أنثييه ، أو رفغيه » مدرج في وسط الحديث ، والمرفوع : « من مسّ ذكره فليتوضأ » كما تقدم .

ــ ومنه ما يكون في آخر الحديث . وهو الغالب . لأن الراوي يأتي به لتفسير ما ورد في الحديث من لفظ غريب. أو بيان حكم فهمه هو من الحديث. فيذكره من غير أن يفصله عن المرفوع .

كحديث ابن مسعود في التشهد [راجع رقم ٣٢] وقوله في آخره : « إذا قلت هذا أو قضيت هذا ، فقد قضيت صلاتك ... » إلخ .



وكان الزهري ولوعاً بهذا النوع من الإدراج . حتى عاب عليه ربيعة ذلك . وقال له : إذا حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فبيّن كلامه من كلامك .



والمدرج أول الحديث يقع أكثر من وسطه . لأن الراوي يقول كلاماً يريد أن يستدل عليه بالحديث ، فيأتي به بلا فصل .

كما وقع لأبي هريرة رضي الله تعالى عنه لما رأى ناساً يتوضؤون ولا يسبغون ، فقال لهم : أسبغو االوضوء ، ويل للأعقاب من النار . [راجع رقم ٥٠] .

فقوله : « أسبغوا الوضوء » من عنده ، والمرفوع ما بعده .

والمدرج في وسط الخبر أقل وقوعاً . وقد ضعف ابن دقيق العيد القول

بالإدراج في وسط الحديث كما تقدم ؛ وهو غير صواب من غير شك . رغم ما أبداه من تأويلات في ذلك . فإن الإدراج وسط الحديث ثابت ؛ ومنه حديث بسرة في مس الأنثيين والرفغين ؛ كما تقدم . [راجع رقم ٧٥] .



وكما يكون الإدراج في المتن يكون في الإسناد ؛ وينقسم الى أقسام :

الأول : أن يكون الحديث عند راويه باسناد إلا طرفاً منه ؛ فإنه بإسناد آخر . فيجمع الراوي عنه طرفي الحديث بإسناد الطرف الأول ؛ ولا يذكر إسناد طرفه الثاني .

الثاني : أن يدرج بعض حديث في حديث آخر مخالف له في السند .

الثالث : أن يروي بعض الرواة حديثاً عن جماعة . وبينهم في إسناده اختلاف ؛ فيجمع الكل على إسناد واحد مما اختلفوا فيه . ويدرج رواية من خالفهم معهم على الاتفاق .

وأمثلة هذه الأقسام مذكورة بتفصيل في كتب المصطلح فراجعها .



وهذا آخر الجزء ؛ وكان الفراغ منه بالزيادات . والاستدراك . والتعقيب ؛ ظهر يوم الأربعاء ؛ الرابع من ذي القعدة ؛ سنة إحدى وأربعمائة وألف ؛ بثغر طنجة .

والحمد لله أولاً وآخراً . وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً ؛ وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

طنجة

الأربعاء / ٤ / ذي القعدة ١٤٠١ هـ .

عبد العزيز بن محمد بن الصديق

المراجــع والمصــادر

ـ صحيح البخاري ـ هامش « فتح الباري » .

ـ فتح الباري ـ طبعة بولاق عام ١٣٠١ هـ .

ـ صحيح مسلم ـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

ـ جامع الترمذي ـ تحقيق أحمد شاكر وآخرون .

ـ سنن أبي داود ـ تحقيق عزت عبيد الدعاس .

ـ سنن النسائي ـ طبعة المكتبة التجارية بمصر عام ١٣٤٨ هـ .

ـ سنن ابن ماجة ـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

ـ مسند الامام أحمد ـ طبعة الميمنية عام ١٣١٣ هـ .

ـ موارد الظمآن ـ طبعة المطبعة السلفية ـ تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة .

ـ مجمع الزوائد ـ طبعة حسام الدين القدسي .

ـ معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري ـ تحقيق الدكتور السيد معظم حسين .

ـ سنن البيهقي ـ طبعة حيدر آباد ، الهند .

ـ سنن الدارقطني ـ طبعة عبد الله هاشم يماني ، المدينة المنورة .

ـ مستدرك الحاكم ـ طبعة حيدر آباد ، الهند .

ـ المهذب ـ مختصر سنن البيهقي للذهبي ـ تحقيق حامد ابراهيم أحمد ومحمد حسين العقبي .